

حاشية على حاشية الدواني القديمة على التجريد في الأمور العامة

(فلسفه - عربى) شرح قوشچي

ملا عبدالله بن حسين يزدي _ ٩٨١ ق

شيعه؛ منطقي، متكلم، فيلسوف، اديب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله: فَإِنَّ المفعول (المعقول) الحاضر بذاته قد يكون جزئياً إلى آخره. أقول: كأنه (قدس سره) يرى أَنَّ الطبائع الموجودة في الشجاع في ضمن أشخاصها حاضرة بذواتها كالأشخاص عند الباري تعالى، والعقول تكون معلومة بالعلم الحضورى، وأما حمل قد على مجرد التحقيق فبعيد جداً .

قوله: والظاهر أَنَّ المصنّف لم يقصد هذا التخصيص إلى آخره. أقول: بل الظاهر قصد التخصيص حيث فسّر له بالمقول على جواب ما هو، وهو لا يكون إلاّ كلباً كما تقرّر في (س) (منعه) من أَنَّ المقول في جواب ما هو منحصر في الجنس والنوع والحدّ، فينبغي أن يريد بالمفعول معنى شخصي في جواب ما هو، وإن أراد أَنَّ المصنّف لم يقصد بقوله ويطلق غالباً على الأمر المعقول بيان تخصيص الهيئة (المهيّة) بالكلية، بل مجرد الفرق بينهما وهي الحقيقة، فيتّجه أَنَّ الشارح لم يحمل كلام المصنّف على هذا وأنته أراد بيان التفريع، إلاّ أن يكون مقصوده (قدس سره) مجرد تحقيق الحال لا إيراد سؤال.

قوله: والأولى الاقتصار إلى آخره. أقول: فيه تنبيه على أَنَّ هذا البيان (تنبيه) على دعوى بداهته فلا تضرّه هذه المناقشة، لكن الأولى حينئذٍ ترك صورة الاستدلال إلى التنبيه بالمثل، هذا ومن النواذر جواب بعض الفضلاء بأنّ هذا استدلال على بعض المدعى ومثله شابع، فاعتبر. قوله: بل على زيادة الوحدة المقابلة لتلك الكثرة، (يمكنه) أن يقول إنّما أردت تلك الوحدة فإنّها المنافية لتلك الكثرة والكلام في المنافي، وهذا بناءً على تخصيص المتنافيين (مما) لا يجتمعان أصلاً ولو من (جنس)، ومحلّ المنافاة على هذا غير بعيد. أقول: ويندفع بأنّ يقال الكثير إلى آخره. قال السيد السند (قدس سره) هذا دليل آخر برأسه فكيف يندفع به خلل هذا الدليل، وأجاب (قدس سره) بأنّ عبارتي لا تدلّ على أنّه يندفع بذلك خلل البيان، بل إنّ هذا الإشكال يندفع بهذا التقرير (عمّا) هو المقصود، أعني زيادة العوارض.

أقول: وكأنّه على سبيل التنزّل والاستظهار و إلاّ فعبارة الدليل لا تأبى عن هذا المعنى لجواز أن يراد و إلاّ لما صدق على ما ينافيها من حيث إنّها ينافيها في التوجيه، وأما ما أُفيد من حمل الصدق على الصدق بحسب تجويز العقل وبالنظر إلى نفس المهيّة فمستغنى عنه ههنا، نعم

يصلح لإجراء الدليل في اللوازم أيضاً، فتأمل.
قوله: فتلك العوارض مسلوقة عنها في الواقع من هذه الحيثية؛ أي من حيث الإطلاق وفي مرتبته وإن كانت ثابتة له في مرتبة التعبد بها.

لا يجب نفس الأمر مطلقاً؛ أي بحسب جميع مراتبه فإن هذه الحيثية أيضاً من مراتب نفس الأمر عنده (قدس سرّه)، وأمّا عند السيّد السند قاصراً عن محض وهو محلّ تأمل للفرق بين زوجية الخمسة وإطلاق المهية، كيف وتقييد المهية بالعوارض ليس يحصل إلا بانضمام العوارض إلى المهية المطلقة الصرفة في الواقع، فكيف يتحقّق بدونها.
لا يقال: سلب جميع العوارض عن المهية المطلقة يستلزم سلب الوجود أيضاً فلا يكون (تكون) موجودة في تلك المرتبة.

لأننا نقول: سلب الوجود عن المهية في مرتبة الإطلاق لا يستلزم أن لا يكون (تكون) المهية المطلقة موجودة، ولا أن يكون لها في نفس الأمر مرتبة الإطلاق، غاية الأمر أن يكون ثبوت الوجود لها في مرتبة أخرى، وهذا كما أن المهية الممكنة موجودة متصفة بالإمكان في الواقع، مع أن ثبوت الوجود لها في مرتبة بعد مرتبة الإمكان ولهذا (اخترنا) أن ثبوت الشيء للشيء يستلزم (مستلزم) إلى فرع لثبوت المثبت له.

أقول: كأنّ السلب وارداً على الثبوت من تلك الحيثية؛ لأنّ السلب إنّما يرد على النسبة فإذا ذكرت الحيثية بعد السلب فهم كونه قيداً للمسلوب وهي للنسبة الثبوتية (فيفهم) سلب الربط، بخلاف ما إذا قدّمت الحيثية على السلب حيث يتبادر حينئذٍ من ذكر الحيثية التي هي قيد للنسبة قبل السلب كون النسبة ملحوظة قبل السلب فيكون هناك ربط السلب، ووجه المقام أن بناء الكلام في السؤال على كون الحيثية قيداً للنسبة لا جزء للموضوع و إلا لم يستحقّ الجواب باختيار الشقّ السلبي، بل أجيب فيسلب الشقّين، وقد نبّه الشيخ في منطق الشفاء على ذلك حيث قال: إنّ قولنا من حيث كذا ومن جهة كذا لو كان جزءاً من الموضوع لزم منه فإننا نقول الحيوان من جهة ما هو حيوان ناطق أو ليس بناطق للزم أن لا يكون شيء من الحيوانات ناطقاً؛ لأنّ الشيء الذي يقال على الشيء من حيث هو هو يقال عليه حيث كان.

وكيف كان، أقول: يظهر جداً أنّ المتبادر حال تقدّم الحيثية هو الإيجاب، وحال تأخيرها في الجواب ليس كما زعمه السيّد السند من أنّ حال التقديم يكون قيداً للموضوع فيستفاد السلب الكلّي لا السلب من تلك الحيثية فتصير سالبة كاذبة؛ لأنّ عدم كون الحيثية قيداً للموضوع هو مفروغٌ عنه في السؤال ولولاه لم يستحقّ الجواب بالسلب، هذا مع أنّ التفرّع في قول الشيخ فيما نُقل عنه هنا فإن كان طرفاً المسألة من موجبتين إلى آخره، على ما قدّمه من حديث تقديم الحيثية وتأخيرها إنّما يصحّ إذا كان الفرق بين الصورتين بالإيجاب والسلب لا بالسلب الكلّي والسلب من حيثية مخصوصة، وأيضاً فكلام الشيخ في الحاشية الآتية صريحٌ في ذلك، فانتظر.

قوله: على الوجه الذي تحقّق؛ أي بالمعنى الذي حُقّق آنفاً من أنّه ليس عينه ولا جزؤه مرشداً إليه إذا كان إلى آخره.

أقول: ليس على أنّ السلب بعدُ من حيث إمّا حال عن الجواب أي لم يكن الجواب إلاّ السلب حال كون الجواب ليس مبنياً على تأخير السلب بل على تقديمه، أو عن السلب أي حال السلب ليس واقعاً على أنّه بعد إلى آخره، فيكون من وضع المظهر موضع المضمّر، أو يُراد بالسلب أوّلاً الحكم السلبي وههنا صرف السلب.

قوله: أي ليس يجب أن يقال إلى آخره، فيه مسامحة ظاهرة، والظاهر ليس يجوز أن يقال أو يجب أن لا يقال، كذا أفيد، ولا يبعد أن يقال أطلق نفي الوجوب وأراد وجوب النفي كما بذكر نفي المبالغة ويراد مبالغة النفي في نحو قوله تعالى: «وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ»؛ ويذكر (بذكر) نفي الاستمرار ويُراد الاستمرار (استمرار) النفي في قوله: «لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ»^١ وسيجيئ توجيه آخر.

قوله: فإن كان طرفا المسألة من موجبتين، أفيد أنّ كلمة من كأنها زائدة. أقول: كأنها إشارة إلى أنّ طرفا المسألة لا يكونان موجبتين بالفعل (بالعقل) لانتفاء الحكم فيهما بل مأخوذتين منهما.

قوله: لم يلزم أن (يجيب) عنهما، بل اللازم أن (نجيب) تسليماً، وفي العبارة تسامح قد مرّ (يظهر) نظيره مع التوجيه، ولا يبعد أيضاً أن يُراد نفي الوجوب الاستحسانى إشارة إلى تقديم الحيثية يحتمل السالبة أيضاً احتمالاً مرجوحاً، غاية الأمر أنّه لا يطابق اللفظ والمعنى. قوله: لأنّ الموجب منهما الذي هو لازم للسالب؛ أي عند وجود الموضوع.

() معناه أي محصله لا مفهومه.
() كان موصوفاً بهذا الموجب الآخر الذي هو لازم للسالب، وفي لفظه هذا تنبيهاً وذلك أنّاً تنبيه على هذا، فتنبّه.

() وليس إذا كان موصوفاً به كان مهية هو - أي هذا الوصف - والمقصود أنّه لا يلزم من موصوفية الإنسان مثلاً بالكثرة حال سلب الوحدة عنه أن يصدق أنّه من حيث هو إنسان كثير وإلا لكان الكثرة مهية الإنسان أو ذاته، ولعلّ الاقتصار على المهية من باب الاكتفاء.

() فإذا (قلنا) الموضوع (هوية) الإنسان من حيث هي إنسانية أي حال كونها مأخوذة لا من حيث التعدّد بل ولا من حيث الوحدة أيضاً ولهذا قال كشيء واحد.

() لم يلزم أن يجاب، فيه إشعارٌ ظاهر بأنّ هذا السؤال على هذا الوجه لا يستحقّ الجواب، وأنّ الجواب سلب (الشقيين) حينئذٍ تبرّح يُراد به التنبيه على فساد مبنى السؤال حيث توهم السائل انحصار الواقع في الشقيين كما هو ظاهر الشرح، خلافاً للسيد السند (قدس سرّه)، ويحتمل بعيد أن يُراد لم يلزم أن يجاب بأحد الشقيين بقريئة ما سبق من قوله: لم يلزم أن نجيب عنهما (إليه) (البتّة)، فلا يدلّ حينئذٍ على عدم استحقاق الجواب مطلقاً.

() فلا يجب أن (يشعر به) (يشوبه) أي فلا يليق كما مرّ.
() لأنّه فيه مدفعاً عن الأوهام وقد أشرنا إلى شيء من ذلك فلا تغفل.

() أي المتبادر منه الإيجاب العدولي، هذا ظاهر بعد كون الحيثية قيداً للنسبة لا للموضوع كما مرّ، فتذكّر.

واعلم أنّ لكلام المصنّف محملاً آخر وهو أن يُراد تقديم (بتقديم) السلب على الحيثية في ملاحظة الفعل حال الحكم، ولا شكّ في لزومه من السالبة بعد كون الحيثية قيداً للنسبة كما هو مبنى السؤال والجواب، لكن الشارح نظر إلى ظاهر اللفظ فحمّله على التقديم في اللفظ ولهذا

^١ سورة ق، الآية ٢٩.

^٢ سورة الحجرات، الآية ٧.

استند بأن هذه الصيغة يعمّ (تعمّ) العبادة (العبارة) المشتملة على تقديم الحيثية قد يكون للإيجاب العدولي، فأورد عليه السيّد السند (قدّس سرّه) أنّ هذا لا يوجب أن لا يستعمل (تستعمل) الصيغة المذكورة في السلب، غاية الأمر أن ينصب قرينة على المراد، قال: فالوجه ما ذكرنا.

أقول: وأما الإيراد فمندفع بأنّ احتمال خلاف المقصود يكيّ لكأنّه تقدّم استعمال هذه الصيغة في الجواب لئلا يتوهّم خلافه، وبهذا يظهر أنّ ما التزمه الأستاذ (قدّس سرّه) من التبادر تبرّع واستظهار على سبيل التنزّل.

وأما الوجه وهو أنّ تقديم الحيثية يستدعي كونها جزءاً للموضوع وحينئذٍ تكذب السالبة، فقد عرفت فساده لوجهين وسيجيئنا، هذا مع أنّ لزوم كون الحيثية جزءاً للموضوع حال التقديم ثمّ غاية الأمر التبادر فينصب قرينة على المراد فيصير كالوجه المزيّف. ثمّ اعلم أنّ تقديم السلب بناءً على المحتمل الأول لكلام المصنّف واجبٌ عقلاً، وعلى المحتمل الآخر توجبه استحساناً، فالحمل على الأوّل أولى.

() وقد علم الفرق بينهما في المنطق حيث علم الفرق بين ربط السلب وسلب الربط وأنّ الأوّل إيجاب الثاني سلب، وقال السيّد السند (قدّس سرّه): أراد بهذا الفرق أنّ السلب إذا كان بعد الحيثية كانت الحيثية من أجزاء الموضوع، وإذا كان قبلها كانت من أجزاء المحمول، فعلى الأوّل يكون سالبة كليّة، وعلى الثاني سلباً من جهة خاصّة، و الأوّل كاذب لنفي (لتغيّر) الثاني.

أقول: وفيه نظر ظاهر؛ فإنّ الجواب على هذا لا يطابق السؤال، كيف وليس بناء الاعتراض على كون المراد السلب الكلّي حتّى يجاب بعدم إرادته، بل بناء الإيراد على الاشتباه بين السلب وثبوت السلب، فالجواب إنّنا لا (نجيب) بتقديم الحيثية حتّى تفيد ثبوت السلب بل تنافي الحيثية فتفيد السلب، فهذا ما وعدناه آنفاً من كلام الشيخ هنا صريحاً في كون الفرق بين صورتين بالإيجاب والسلب لا بالسلب الكلّي والسلب من حيثه. وقد سبق نظران أخران فنذكر (هما) على فرض التسليم إشارة إلى القدر في دليل المساواة الذي نقله في مبحث الوجود الذهني وقد عرفت حاله هناك.

() يجب نفس الأمر، يعني مطلقاً كما قيّد به غير مرّة، والحاصل أنّ المتساويين لا يلزم من تحقّق كلّ منهما في أيّ مرتبة تحقّق الآخر فيها، ألا ترى أنّ النائم والمستيقظ متساويان ويستحيل صدقهما من حيثية واحدة.

() بل هي داخلية في المعدولة عندهم، إشارة إلى مبحث الوجود الذي حيث قال، وأنكره المصنّف في نقد التنزيل إلى آخره.

() طلب التعيين (المتعينين) إلى آخره. يعني السؤال بالترديد إنّما يكون لأحد الشقّين والنظم الطبيعي أن يكون هذا الطلب بعد وضع ثبوت أحدهما بأيّ عبارة كان السؤال (وهذا) ظاهر، نظيره أنّ السؤال بهل المركّبة ينفي أن يكون بعد المقصود هل البسيطة فإذا السؤال بهل المركّبة فيما علم انتفاؤه لم يستحقّ الجواب، وهذا مع ظهوره اعتراض عليه السيّد السند (قدّس سرّه) بأنّ لا نمنع أنّ هذا السؤال بطلب التعيين للواضع ثبوت أحد الأمرين، إنّما يكون كذلك لو كان السؤال بأمر والهمزة كما قرّره النحاة، ولا يخفى سقوطه فإنّ ما ادّعا (قدّس سرّه) من مسبوقة السؤال بطلب التعيين (التغيير) بوضع ثبوت أحد الأمرين أمرٌ يشهد به بديهية العقل ولا تعلق بخصوص لفظ وعبارة، هذا وما توجيهه لكلام الشرح لحمل اللام في الجواب على

العهد أي لا يستحقّ الجواب باختيار أحد الشقّين وإن استحقّ الجواب بينهما فيما (أباه) قول الشارح (ولو أجيب) أقول: مع أنّ استحقاقه للجواب خلاف النظم الطبيعي كما مرّ () لأنّه ليس هو المطلوب من أنّ مطلوب السائل كان لتعيين أحد الأمرين. قوله: ولا شكّ أنّ الإنسان أهمّ إلى آخره. أي بحسب المفهوم وفي ملاحظة العقل، ضرورة أنّ المطلق أعمّ مفهوماً من المقيد و إلاّ انحصر مصداقه في المقيد، فالتشبيه بالنظرين باعتبار مجرّد العموم بحسب المفهوم، فلا يضرّه الفرق من وجه آخر، فاندفع إيراد السيّد السند (قدّس سرّه).

والحاصل: أنّ المقسم هو المهيّة، والأقسام هي المفهومات لا بشرط والمهيّة بشرط شيء والمهيّة بشرط لا، ولا ريب في كون هذه المفهومات أخصّ من مفهوم المهيّة لكون نسبتها إليه نسبة المقيد إلى المطلق، غاية الأمر أنّ المقسم مصداق (تصديق) لمفهوم القسم الأوّل ومثله واقع في النظري ونظائرهما، فمن جعل ذلك تقسيماً للشيء إلى نفسه فقد اشتبه عليه مفهوم القسم بما صدق هو عليه.

قوله: بظاهره لا بحقيقته، فإنّ الحذف حقيقة ما بما هو الترك والتجريد، وقوله منطبق أي يحتمله ولم يرد به ما هو المتبادر له، والمناقشة بأنّ الحذف إنّما هو الترك.

() ثمّ يحتمل أن يكون المراد بالحذف اشتراط عدم اقتترانه بأمر آخر، لا عدم دخول ما من شأنه أن يدخل فيه. والحاصل أنّه يحتمل المهيّة المطلقة والمهيّة المجرّدة بالاصطلاح الأوّل مع أنّ المقصود هي المجرّدة بالاصطلاح الثاني، فتبيّن بقوله بحيث لو انضمّ إليها إلى آخره، فنعلم أنّ المراد التجريد بمعنى عدم الدخول لا الإطلاق ولا التجريد بمعنى عدم المقارنة والعروض، فهذان هما الخلّان فافهم.

() قد صرّح الشيخ: المقصود من هذه الحاشية إيراد على كلام المصنّف بعد حمله على الاصطلاح الثاني بأنّه حينئذٍ لا يستقيم نفي وجود المهيّة بشرط لا في الخارج مع مخالفته لكلام الشيخ ثمّ (التوجيه) على وجه يندفع عنه الإيراد أن يحمل التجريد في قوله: محذوفاً عنها إلى آخره، أو في قوله: ولا يوجد إلاّ في الأذهان؛ على التعميم.

وأما السيّد السند (قدّس سرّه) فلا نسلم (يسلم) أنّ لها اصطلاحين وقال: بل هذه الاعتبارات الثلاثة بمعنى واحد معتبرة في أجزاء المهيّة وغيرها، وليس معنى التجريد عدم العروض لا عدم الدخول، بل زيادة جميع ما يقارنها كما صرّح به المصنّف ولعلّه المشهور عن الشيخ، فالمهيّة بشرط لا هي المأخوذة وحدها بحيث يكون كلّ ما يقارنها زائداً عليها لا عينها ولا داخلاً فيها.

قال: والمهيّة بهذا المعنى لا وجود لها في الخارج إذ كلّ ما يوجد في الخارج يكون بعض ما يقارنه في الذهن وهي العوارض المحمولة غير زائد عليه في الخارج، فاستقام كلام المصنّف.

وأما حكم الشيخ بكون المهيّة بشرط لا جزء للموجود في الخارج متقدماً عليه؛ محمولاً على أنّه جزء ذهني له متقدّم على وجود الذهني التفصيلي ولا غبار عليه.

ثمّ أقول: الظاهر ما اختاره السيّد السند (قدّس سرّه) (معنى ثالث للتجريد) لا أنّه اختار المعنى الثاني فإنّه استدلّ على أنّ المهيّة المجرّدة غير موجودة في الخارج بأنّ كلّ ما يوجد فيه يكون بعض ما يقارنه في الذهن غير زائد عليه ثمّ كالناطق والماشي المقارنين للحيوان في الذهن وهما عينيّه (عينيّته) في الخارج، هذه عبارته وهو صريح في نفي المهيّة، ولا ريب في

- دخولها حقيقةً في المهية بشرط شيء فيكون المعتبر في (نسبتها) عدم الدخول حقيقة.
- () بأن الجسم بمعنى المادة أي بشرط لا.
- () جزء من وجود الإنسان، أي من الإنسان الموجود أو من ذات الإنسان، إطلاقاً للملزوم على اللازم.
- () والصورة التي بعد الجسمية؛ أي الصورة النوعية. قوله فيها الأفكار، في بعض النسخ بالواو، والأولى تركه ليكون صفة (للمنع) (للمنع) أو الحال المؤكدة بلا واو، و المسألة غير (مناسب).
- () وأن يكون ما بعد ذلك؛ أي ما يحصل بعد ذلك كالناطق.
- () وموضوعاً؛ أي لأراضه.
- () مادة باعتبار؛ أي بشرط لا.
- () وجنساً باعتبار؛ أي لا بشرط.
- () إنما يشكل فمادته مركبة تركيباً خارجياً كالإنسان المركب في الخارج من البدن وهو الحيوان، والنفس وهو الناطق.
- () لا يظهر كون ما هو المادة باعتبار، صادقاً على شيء باعتبار آخر إذ الصدق والحمل الذاتي فرع الاتحاد في الوجود حقيقة، وحيث لا اتحاد فيه فلا حمل ذاتياً. وأمّا فيما ذاته بسيطة - أي بحسب الخارج - كالسواد المنحلّ إلى اللون وقابض البصر.
- () في نفسه، تأكيد لقوله فيه.
- () وأمّا البسيط الخارجي المركب عقلاً.
- () متقدّم عليه بحسب الوجود الفعلي؛ أي التفصيلي إذ التركيب إنما يتحقّق حينئذٍ وإلا فالوجود الإجمالي للمركب العقلي متقدّم على وجود أجزائه التحليلية.
- () ظهر أنّ نفي وجود المهية باعتبار أنّها مادة أي المهية بشرط لا.
- () بل ما عليه الأمر في نفسه، هذا إيراد الشارح لكن مقصوده ضمّ مخالفة الشيخ مع تحقيق المقام وتوجيه الكلام.
- () وما قيل من أنّ المادة الفعلية إلى آخره. قال (قدّس سرّه) في حاشية (حاشيته) قائله صاحب المحاكمات، انتهى. والمقصود أنّه يمكن استنباط وجه توفيق بين كلامي الشيخ، والمقصود بما ذكره صاحب المحاكمات حيث قال بعد تفصيل محصله: أنّ الصورة العقلية (الفعلية) (لوجد) (لو وجدت) تارة بشرط لا وهي المادة، وتارة بشرط شيء وهو النوع، وتارة لا بشرط وهو الذاتي المحمول، قال: فالحيوان المأخوذ بشرط لا شيء لا (ظاهر) تقدّم الإنسان تقدّم الجزء في الوجودي، أمّا تقدّمه في العقل (الفعل) فظاهر، وأمّا تقدّمه في الخارج فهو بحسب (مبدئه) (موادّه) فإنّ الموادّ العقلية (الفعلية) مأخوذة من المبادئ الخارجية كما أنّنا نأخذ الحيوان من البدن والناطق من النفس الناطقة، فكما أنّ الحيوان والناطق إذا أخذناهما باعتبار المادة يتقدّمان الإنسان لا بحسب العقل كذلك هذا هما (بذاتهما) مقدّمان الإنسان بحسب الخارج، هذا إذا كان لها مبادٍ خارجية، أمّا إذا لم يكن فلا تقدّم لها إلا في العقل، انتهى.
- ونعلم منه إمكان التوفيق بأن يقال: الموجود في الخارج عند الشيخ هو المادة الخارجية التي يؤخذ منها المادة العقلية والتي لا توجد إلا في الأذهان عند المصنّف هو المادة العقلية، فلا منافاة لتغايرهما.
- () بما ينضمّ إليه على سبيل تضمّنها إيّاه أخذ الانضمام على سبيل التضمّن لفور، والظاهر أنّ

هذا الإشكال لا يندفع بمثال الطين.

() يصير هو بعينه جنساً بحسب الاعتبار العقلي؛ أي إذا اعتبره العقل لا بشرط، ومن المعلوم أن ليست المادة العقلية أن الجنس المأخوذ بشرط لا، فالمادة العقلية غير المادة الخارجية فكيف يحكم بوجود إحداها وعدم الأخرى في الخارج، وإن أريد أن المادة العقلية من حيث إنها صورة عقلية لا يوجد (توجد) في الخارج (عادةً) (لغواً وهدراً) إذ هذا هو الشأن في كل موجود، على أن نفي المادة وإثبات الكل تحكّم بحت.

() فكلّ مادة خارجية فهي جنس باعتبار، فكلّ جنس فهي مادة عقلية باعتبار، وكلّ مادة خارجية فهي مادة عقلية، لكن ليس كلّ مادة عقلية مادة خارجية بالمعنى الأخص، المراد هنا وهو جزء المهية المتقدّم (المتقوم) بجزء آخر منه لتحقق المادة العقلية بدون المادة الخارجية في مادتين؛ الأوّل (الأولى) في المهيّات البسيطة في الخارج المركبة في الذهن كالسواد، وقد أشار (قدّس سرّه) إليه فيما نقل منه. الثانية في موضوعات الأعراض فإنّ الموضوع جزء لمفهوم العرض الشخصي لا لذاته الموجودة في الخارج فهي مادة عقلية بالنسبة إلى الأعراض وليست مادة خارجية بالنسبة إليها بل موضوعات لها، نعم هي مادة خارجية للأعراض بالمعنى الأعمّ المراد في قولهم: كلّ حادث مسبوق بالمادة كما سبق. وقد عرفت بهذا التفصيل أن قوله بالنسبة إلى الأعراض، وقوله بذلك المعنى، متعلّقان بالإثبات والنفي على التنازع.

واعلم أن كلام المدقق يندفع بإثبات كلّ مادة خارجية فهي مادة عقلية إذ حينئذٍ يظهر أن نفي وجود المادة مطلقاً بأيّ معنى كان غير مستقيم ومخالف لكلام الشيخ، فقوله: ليس إلى آخره، لا مدخل له في النظر وإنما قصد به تحقيق المقام.

قوله: فإن قلت: الجسم إلى آخره، جواب ثانٍ حاصله مع وجود المهية بشرط مستند بأنّ المهية إنّما يوجد (توجد) في الخارج مخلوطة بما يحمل عليها متخذة معها.

وحاصل الردّ أن انضمام تلك العوارض إليها في الخارج فرع تحقّقها فيه، وأنت تعلم أنه إنّما يتمّ لو سلّم كون هذا الانضمام في الخارج وهو (ممنوع)، قال (قدّس سرّه): المادة والصورة الجسميّة والنوعيّة كلّها موجودة بوجود واحد، وإنّما انضمام بعضها إلى البعض في الفعل.

() فهو موجود ومحلّ للنفس، هذا ظاهر بناءً على قاعدة مغايرة النفس والبدن في الوجودين التحريرين فيها نزاع طويل، والمجال لا يسع نقل التفاصيل.

هذا، وقد عرفت من تضاعيف كلامه (قدّس سرّه) في هذه الحاشية وسابقتها أنّه محلّ التجريد عن المعنى الثاني لكتّه (عمّم) في المضاف إليه بالنسبة إلى الكلّ والبعض وأفيد أنّه لو صحّ وجود المهية المجردة بهذا المعنى عن البعض لصحّ وجود المجردة بهذا المعنى عن الكلّ أيضاً ما في الهيولى الأولى بالنسبة إلى جميع الصور.

أقول: كأنّه (قدّس سرّه) يرى أن للهيولى لها في نفسها تشخّصاً ووحدة لا ينافي تكثرها بالصور على ما قيل دفعه وفيه ما فيه.

وبعد تمهيدها نقول إلى آخره. هذا هو التوفيق بين الكلامين، وأمّا دفع مخالفة كلام المصنّف لنفس الأمر فقد مرّ صريحاً في قوله: فهو (فهو) موجودة ولو إلى آخره بعده.

() فكلّ ما اعتبر مجرد بالنسبة إلى شيء.

أقول: يريد أن في شيء محصل له كما يظهر من سابق كلامه، ولا (نسلّمه)، واعتمد (قدّس سرّه) في ذلك على الناظر فالإيراد يدفع كون الصور مادة لمادتها إذا اعتبرت مجردة عن

- مادّتها ناشئ من قلّة الالتفات، على أنّ ذكر المادّة لعلّ على جهة التمثيل.
- () والمصنّف حيث حكم إلى آخره. اقتصر على توجيه كلام المصنّف (لغناء) كلام الشيخ عنه، لما أنّ ثبوت المطلق يتحقّق بثبوت فرد منه، بخلاف نفيه فإنّه يقتضي نفي الأفراد كلّها، فاحتج (فاحتج) كلام النافي إلى صرفه عن الإطلاق إلى إرادة فرد منه، فتدبّر.
- () على التعميم، أي تعميم الحذف وذلك بأحد وجهين؛ إمّا بحمل الموصولة على الاستغراق، أو بأخذها مطلقاً، ويقال في الحذف معنى النفي فأشبهه النكرة في سياق النفي.
- () وإمّا أن يحمل على الإطلاق، لا بمعنى إطلاق المحذوف بل بمعنى إطلاق الحذف.
- () حتّى النوع بالنسبة إلى الشخص فإنّه بشرط التشخيص (التشخص) غير التشخص وبشرط لا موضوع ولا بشرط نوع، وقد أشار (قدّس سرّه) إلى ذلك حيث قال: فإنّ النوع إذا أخذ بشرط لا شيء كان مادّة عقلية إلى آخره.
- () إلاّ من (في) أمر مخصوص هو الجنس.
- () يدخل فيه أمر مخصوص وهو الفصل.
- () هذا من قبيل تفسير الشيء بعد الإبهام إلى آخره؛ المقصود بيان الفرق بين معنى المهية بشرط شيء منها ذكر (أي) العوارض فإنّ المهية بشرط العارض معناه أنّها معه (منه)، والجنس بشرط الفصل معناه أنّ الفصل مأخوذ فيه (قيد) من جملة أو منتزَع منه في نفسه فإنّ الحيوان أمرٌ مبهم في نفسه محتمل للأمر، فإذا قلنا بشرط الناطق علم أنّ المراد أي هذه الأمور، بخلاف الإنسان فإنّه أمرٌ يحصل (محصل) في نفسه معلوم، فإذا قيل بشرط الضاحك كان بمعنى الانضمام لا لرفع الإبهام.
- () وهم يعيرون عن ذلك باعتبار أنّه فيه (قيد) ومنه أي بهاتين العبارتين لا بعبارة أنّه معه.
- () إنّما يكون آخر من حيث التعيين والإبهام؛ أي من حيث الإبهام جنس ومن حيث التعيين نوع ومتّحد مع الفصل، فالجنس والفصل متّحدان ذاتاً ووجوداً، مختلفان باعتبار التعيين (التعيين) والإبهام.
- واعلم أنّ نفي التغيرات بين الجنس والفصل في الوجود مطلقاً ينافي ما ذهب إليه الأستاذ (قدّس سرّه) من التغيرات بين المادّة والصورة في الوجود الخارجي، كيف والمادّة والصورة الخارجية غير الجنس والفصل بالذات عنده كما قرّره (قدّس سرّه) في الردّ على صاحب المحاكمات، نعم هذا يستقيم على رأي من يرى العلاقة بين المادّة والصورة الحادثة لا ارتباطية.
- () والعمق أي الجسم التعليمي.
- () فيكون مجموعها هي؛ أي التقادير الثلاثة، وفي نسخة شيء أي شيء ثالث هو أحد الثلاثة.
- () أي شيء كان من الخطّ والسطح والجسم.
- () بعد أن يصدق عليه - أي على ذلك الشيء - ذلك المعنى - أي معنى المقدار - وهو أنّه شيء يحتمل المساواة، وفي نسخة ذلك الشيء؛ أي شيء يحتمل المساواة، فالمأل واحد.
- () يخلق أي يجعل ويخترع.
- () في بُعد واحد فقط حتّى يكون خطأً أو أكثر منه ليكون (سطحاً أو عمقاً).
- () من جهة أمر محصل باعتبار.
- () وغير محصل باعتبار آخر.
- () فيكون هناك، أي في الذهن.
- () قلت: أراد بذلك أنّ النوع إلى آخره، حاصله: أنّ الجنس مبهم في حدّ نفسه، والنوع محصل

في نفسه وإن كان غير محصّل في عوارضه، ففي العبارة إضمار. وأجاب صاحب المحاكمات بأن الإبهام عبارة عن احمال الحقائق والمتحصّل عن الانطباق على تمام حقيقته، وحينئذٍ فلا إبهام في النوع أصلاً بل هو منطبق على (حكم) حقيقة كل شخص، فكأنه يرى ذلك اصطلاحاً منهم أو تركّب ذلك التخصيص مجازاً.

() غاية الأمر إلى آخره. الحاصل: أنّ التفرقة بين التحصيلين وفيها الكلام ظاهر، وإن كانت التفرقة بين (سببها) خفياً لكن حسبما (لسنا) بصدها.

() بين ما يوجب إلى آخره، وهو الفصل، وما يوجب إلى آخره، وهو التشخيص.

() بل حال النوع أيضاً إلى آخره؛ أفيد أنّه ردٌّ على ما زعمه الشارح من اختصاص هذا الاصطلاح بإجراء المهية وقد سبق الإشارات إليه، ووافقه في ذلك السيّد السند (قدّس سرّه).

أقول: كلام الشارح لا يدلّ على انحصار هذا الاعتبار في الأجزاء فلعله حال غيرها إلى المقايسة، وكلام الأستاذ (قدّس سرّه) وهنا وفيما سبق لا يأتى عن التحقيق.

() محمولاً فيها، وفي نسخة محمولاً عليها، والأول أولى لانتفائها بالصدق والحمل المنتقي منها وأنّ المراد الاتّصاف والانضمام.

() وأنت تعلم المقصود رفع ما يتوهم من أنّه لا يمكن حمل كلام الشيخ على الاصطلاح الثاني حيث يدلّ كلامه على (حذف) جميع الاعتبار، والمعنى الثاني أعمّ ذلك. وحاصل الدفع أنّ كلامه محمولٌ على التمثيل لا الحصر.

() هذا إنّما يرد على ما ذكره إلى آخره؛ يعني هذا البحث إنّما يرد أن لو استدللّ القائل بنفي المجردة عن العوارض الخارجيّة في الخارج بما استفيد (استند) إليه الشارح أنفياً في نفي المجردة عن العوارض مطلقاً، ولكن هذا القائل لم يصرّح بذلك فله أن يستند بدليل آخر لا يرد عليه ذلك بأن يقول كلّ موجود خارجي موصوف في الخارج بأمرٍ ما إلى آخره.

أقول فيه إنّ كون كلّ موجود خارجي متّصفاً بصفة تلك الاتّصاف بها في الخارج (ممنوع) إذ قد ينحصر صفات موجود في نحو الوجود والوجود ممّا (بما) يكون الاتّصاف بها في الذهن إن اقتضى موجود موصوفها في الخارج.

لا يقال: تفسيرهم الوجود الخارجي بما يكون مبدأً للأثار ومظهر للأحكام الخارجيّة يقتضي عدم خلوّ الموجود الخارجي عن العوارض الخارجيّة.

لأننا نقول: لعله أراد بالأحكام الخارجيّة ما يقتضي فعلية موصوفها في الخارج، أو ما يكون الخارج ظرفاً لنفسها كالوجود الخارجي، أو لوجودها كالسواد، وشيء منهما لا يقتضي أن يكون الاتّصاف في الخارج إليه، وبالجملة لا يتمّ هذا الاستدلال على نفي المجردة عن العوارض الخارجيّة في الخارج بعد (اختيار) شقّ الأول وهو أن يراد بالعوارض الخارجيّة ما يكون الاتّصاف بها في الخارج، نعم لو اختير في الجواب شقّ (ثالث) ثلاث كما فعله بعض الفضلاء وهو أنّ المراد بالعوارض الخارجيّة ما يقتضي وجود العروض في الخارج إمّا يكون الخارج ظرفاً لنفسها أو لوجودها، وحينئذٍ يظهر أنّ المجردة عن العوارض الخارجيّة يوجد في الذهن دون الخارج كان جواباً آخر بل جوابين سوى ما أفاده (قدّس سرّه).

() سواء كان الوصف اعتبارياً لكن يكون الاتّصاف به في الخارج (كالمعى).

() فيه بحث إذ ليس الفراغ في تصوّر مفهوم الإنسان المجرد مثلاً إلى آخره. حاصله: أنّ ما ذكره الشارح في التنوير من أنّ الحكم على المجردة يستدعي تصوّر ها إنّما يدلّ على وجود مفهومها في الذهن مع أنّ النزاع في وجودها ما صدق هذا المفهوم عليه فلا يخلو (التقرير)

وهذا بناءً على ما حققه (قدّس سرّه) (ووافقه) (راجعته) السيّد السند (قدّس سرّه) ناقلين ذلك عن الشيخين أبي نصر وأبي علي من المحكوم عليه بالذات والحقيقة هو الطبيعة لكن الحكم قد يرى (سرى) فيها إلى الأفراد وأنّ المعلوم بالحقيقة من العلم بالشيء بالوجه هو الوجه، خلافاً لجمهور المتأخّرين، ولهذا أورد على نفسه بأنّ الحكم عنده على الأفراد بفرد أيضاً موجود في الذهن، وأجاب أولاً بمنع هذا الأصل مشيراً إليه بقوله: وإن سلّم وجودها، وثانياً بأنّ الفراغ (النزاع) ليس في وجود الفرد مطلقاً بل في وجوده من حيث التجرد ووجود الفرد حال الحكم عليه بعنوان التجرد ليس من حيث التجرد بل من حيث الخلط بوصف التجرد، وأمّا وجودها لا من حيث التجرد فليس محلّ النزاع فإنّ وجودها لا من تلك الحيثية غير وجود المخلوطة، وسيأتيك حيث القول.

وتلخيص المقام يمكن أن يقال: إنّ المراد بالمجرد إلى آخره؛ جواب باختيار شقّ ثالث وهو أنّ المراد بالمجرد في طرف الوجود لا في نفس الأمر ولا في اعتبار الفعل، والمجرد بهذا المعنى لا يوجد في الخارج (من) (ظاهر) أنّ كلّ موجود خارجي متّصف بالخارج بصفة. أقول: قد مرّ منع تلك المقدّمة فضلاً عن بدايتها وكون الوجود الخارجي مبدأً لأثر خارجي بمعنى أن يكون الخارج طرفاً (ظرفاً) للاتّصاف به (ممنوع) كما مرّ، ولو أريد بالمجرد في طرف الوجود ما لا يكون متّصفاً بالعوارض التي تكون له بحسب هذا النحو من الوجود بمعنى أن يستدعي (تستدعي) تلك العوارض وجود المعروض في هذا الطرف وإن لم يكن الاتّصاف بها في هذا الطرف ثمّ (تمّ) الجواب من غير حاجة إلى تلك المقدّمة فتأمّل جداً.

() مجردة بحسب افرض مخلوطة بحسب (نفس) الأمر يعني قولنا المهية المجردة موجودة في الذهن معناه أنّ المجردة بحسب العرض (الفرض) موجودة فهذا معتبر للفرد المحكوم بوجوده؛ لأنّ معنى التجرد مطلقاً أن يفرضه العقل حتّى يلزم أن يكون ما فرضه العقل كذلك مجرداً في نفس الأمر.

() هذا جواب عن الاعتراض.

أقول: فيه أنّه جواب بنفس الدعوى فإنّ الدعوى كان أولاً أنّ التجرد بحسب المتصوّر لا بحسب نفس الأمر فالوجه أن يجعل جواباً عمّا قيل (بعد) دفع جواب الأول المذكور بقوله: لأنّ ذلك الاقتران إلى آخره، وإن كان لفظ الشرح هو مؤهّماً للأول فإنّ العمدة رعاية جانب المعنى فهماً بتباعده اللفظ.

فحاصل الجواب الأوّل بعد النقص والإبرام: إنّ المراد أنّ المجردة بحسب نفس الأمر لا يوجد إلاّ في الذهن الفرضي فهذا هو الاحتمال الثاني من المحتملات الثلاث المذكورة في تلخيص المقام، والجواب الأوّل هو الاحتمال الثالث ويتمّ بما لوح (قدّس سرّه) إليه في الحاشية المصدرية بقوله: فصار الحاصل. وأمّا احتمال الأوّل وهو أن يقطع النظر عن طرف الوجود يُراد أنّ المهية المجردة من حيث هذا الوصف لا توجد إلاّ في الأذهان؛ يعني أنّها لا توصف بالتجرد إلاّ في مجرد الفرض الفعلي (العقلي) وقد (أبداه) الأستاذ (قدّس سرّه) وهو احتمال وافٍ ليصحّ المقام فيندفع عنه كما أشار إليه آنفاً وصحّة الشكوك والأوهام.

() وتحريره أنّ المجرد بحسب نفس الأمر يوجد في الذهن؛ إن أراد أنّه يوجد في الذهن هذا المفهوم أي مفهوم المجرد في نفس الأمر (ممنوع) لكن الكلام فيما صدق عليه هذا المفهوم كما صرح (قدّس سرّه) قبل، وإن أراد أنّه يوجد فيه أمر يصدق عليه أنّه مجرد في نفس الأمر (فممنوع) وفرض الفعل (العقل) إيّاه لا يستلزم ذلك لما تقرّر من أنّ الموجود في صورة

العلم بالشيء بالوجه هو الوجه، كيف وكل ما يفرضه العقل فهو مخلوط في نفس الأمر بالوجود العرضي لا محالة كان قوله: فتأمل، فيه إشارة إلى هذا، ويلوح إليه كلامه (قدس سره) في تلخيص المقام.

() وتلخيص المقام إلى آخره، تلخيصه أن قولهم المهيبة المجردة لا يوجد (توجد) إلا في الأذهان، يحتمل وجوهاً:

الأول: إن المهيبة لا يتصف (تتصف) بوصف التجرد إلا في الاعتبار الذهني.
الثاني: إن المهيبة المتصفة بالتجرد في نفس الأمر لا يتحقق (تتحقق) إلا في اعتبار الفعل.

الثالث: إن المهيبة المتصفة بالتجرد بحسب اعتبار الفعل لا يتحقق في الاعتبار العقلي.

فالمعنى الأول صحيح بلا شك، والثاني باطل كذلك ظاهر في الاعتبار العقلي لكن ليس في مانع عن الوجود في نفس الأمر والخارج أيضاً ظاهر أن الفعل يمكنه من فرض التجرد في كل مهية موجودة في الذهن أو في الخارج، والفرق بين الاعتبار الثالث واضح؛ فإن طرف (ظرف) التجرد في الأول أعم من الذهن والخارج ولهذا صح استثناء الاعتبار العقلي عنه، وظرف الوجود مسلوب عنه، وفي الثاني هو نفس الأمر فقط، وظرف الوجود أعم من الذهن والخارج، وفي الثالث هو اعتبار العقل فقط وظرف (ظرف) الوجود أعم. فقد عرفت أن كون طرف التجرد هو فرض الفعل (العقل) صحيح في أي موطن فرض وجود الموصوف، وكون طرف التجرد وهو نفس الأمر لا يصح كذلك، وكون ظرف التجرد أعم لا يستقيم إلا في قسم منه وهو فرض الفعل (العقل) إنما فرض وجود الموصوف. وإلى هذا التفصيل يشير إجمالاً بعد قوله: والحاصل من جميعها إلى آخره، هذا.

وأما ما لوح إليه في الحاشية المعنوية بقوله: فصار الحاصل إلى آخره، من أنه يوجد في فرض الفعل (العقل) شيء هو مجرد بحسبه ولا يوجد في الخارج أو في نفس الأمر شيء هو مجرد بحسبها، فهو في الحقيقة احتمال رابع يكون طرف التجرد فيه هو ظرف الوجود الذي يعتبر للمهية.

ويتلخص من هذه المباحث أن قولهم المجردة لا توجد إلا في الأذهان، يحتمل أيضاً معانٍ لا يستقيم منها إلا اثنان:

الأول: إن المهيبة لا يتصف (تتصف) بالتجرد إلا في فرض الفعل.

الثاني: إن المهيبة المتصفة بالتجرد بحسب فرض وجودها لا يوجد (توجد) إلا في فرض العقل.

أما الاحتمالان المذكوران في الشرح فشيء منهما ليس بشيء. هذا ما عندي في تحقيق هذا الموضوع، وإلى الله المرجع.

() أشرنا إليه في الحاشية (المعنوية) بقوله: فصار الحاصل حيث قال: فإن العقل يلاحظه بحيث يكفي في الاعتبار (معرياً) عن جميع الأوصاف حتى عن الاعتبار.

() والجواب عنه (ما تعرضنا) في الحاشية المذكورة حيث قال: يمكن أن يقال المراد بالمجرد ما لا يكون مقروناً بشيء من العوارض بحسب الوجود الذي يعتبر له.

أقول: فيه أنه بالحقيقة ليس (تنمياً) للاحتمال الثالث وهو أن يكون طرف هذا التجرد وهو فرض العقل (الفعل) لا نفس الأمر ولا الأعم بل هو احتمال رابع وهو أن يكون طرف التجرد هو ظرف الوجود الذي يعتبر له فتأمل.

() ليس نفس الأمر مطلقاً.

أقول: يمكن حمل (حمله) على السلب الكلي، وأما رفع الإيجاب الكلي (فينفيه) قوله (قدس سره) أنفاً فذلك ممّا لا شكّ في نفيه، وقياس التجريد على الإطلاق قياسٌ مع الفارق فلا تغفل. () غير (ممکن) بل حاصله إلى آخره. أصل كلام القائل (قدس سره) أنّ الكليّة إذا فسّرت بالاشتراك امتنع عروضها في الخارج للموجودات الخارجيّة، وكذا امتنع عروضها للصور الفعلية بعم (نعم) (تفرض) (تعرض) للصور الفعلية الكليّة بمعنى المطابقة.

أقول: والإنصاف أنّ هذا الكلام لا (بال) (يأبى) عن اعتبار قيد الحيثية لا سيّما وكلامه (قدس سره) في الحاشية الثالثة كما نقل نفس (في) ذلك والحمل على التحقيق ليتلائم أطراف كلامه أولى من الحمل على الأغراض يعود المجموع كلاماً متناقضاً، وبالجملة (فالطعن) كما قيل للمانع وما أُفيد ههنا محلّ نظر.

() مع المعنى المذكور معنى في الشرح القديم، قال: والمعنى بالمطابقة أنّها إذا سبق النفس إلى واحدٍ من تلك الكثرة نفع (تقع) عنه هذه الصورة بعينها، ولو سبق إلى النفس غير الذي فرض أولاً فالأثر الحاصل منه هو تلك الصورة بعينها.

() على ما ذكره الشارح الإصفهاني.

() والثاني (أليق) بمذهبه من الفرق بين العلم والمعلوم وبين الجوهر والعرض وبين الموجود في الذهن والموجود في الخارج بالذات، فإنّ الظاهر حينئذٍ أنّ الفرق بين الكليّ والجزئي أيضاً بالذات لا بالاعتبار فقط كما في التوجيه الأوّل فإنّه بحكم (تحكم) غير مناسب، (نعم) يناسب هذا على مذهب من يجعل الحاصل الذهني مهيات الأشياء ويفرق بين الكلّ لمجرد الاعتبار. هذا ما عندي هاهنا، وما أُفيد من التعليل بأنّ اختلاف الحقيقة ههنا غير متّضح، بخلاف الحال عند الفرقة الأولى فإنّ الصورة العقلية عن قولهم من حيث إنّها صورة شخصيّة في نفس شخصيّة جزئية، ومع قطع النظر عن ذلك كليّة (كله) ففيه أنّ مثله يجري ههنا أيضاً فإنّها من حيث إنّها صورة شخصيّة (مشخصّة) جزئية، ومن حيث المطابقة للكثيرين كليّة.

() هم قسموا المعاني إلى الكليّة وفسّروا إلى آخره.

أقول: الظاهر أنّ الأستاذ (قدس سره) بعدما حقّق كلام السيّد (قدس سره) بحيث اندفع إيراد الشرح عنه (رام) النظر في مقومات الشارح (تنبيهاً) على أنّ (شيء منها) لا يصلح إيراداً على مقصود السيّد (قدس سره) من التحقيق. فحاصل كلامه (قدس سره) في هذه الحاشية: إنّ قول الشارح إنّ الموصوف بالكليّة بمعنى الاشتراك أمرٌ ثالث سوى الصورة والغير وهو المعاني إن أراد أنّه مغاير للصورة بالذات فهذا إنّما يستقيم على مذهب الشارح فلا يقوم حجة على السيّد (قدس سره) القائل باتّحاد العلوم والمعلوم بالذات، وإن أراد أنّه مغاير لها بالاعتبار حتّى يكون (تكون) الصورة من حيث إنّها صورة شخصيّة غير متّصفة بالاشتراك ولا من تلك الحيثية متّصفة بها فهذا غير مقصود السيّد المحقّق (قدس سره) فكيف يصلح إيراداً عليه؟ ولا يبعد أن يكون هذا إيراد على الشارح بعد التنزّل عن كون كلام السيّد (قدس سره) تحقيقاً إلى كونه اعتراضاً (كما حسبه)، وحاصله حينئذٍ أنّ إيراد القائل (قدس سره) وإن كان ساقطاً في نفسه لما عرفت أنفاً من أنّ الموصوف بالكليّة بمعنى الاشتراك هو الصورة لا من حيث إنّها صورة شخصيّة لما ذكره الشارح في الجواب من أنّ الموصوف بها أمرٌ ثالث مغاير للصورة بالذات لا يصلح جواباً لكلام القائلين حيث لا نقول به، بل جوابه ما مرّ أنفاً، فالمقصود رفع جواب الشارح لا يتمّ إيراد القائل (قدس سره)، فاندفع ما أُفيد من أنّ قوله (قدس سره) الصورة العقلية متّصفة بالاشتراك؛ الحمل من حيث المهية لا يليق بسياق الكلام

حيث يصير وجه إيراد على القائل، والأستاذ (قدّس سرّه) بصدّد توجيه كلامه، نعم يتّجه على هذا التوجيه أنّ الشارح لعلّه أراد أمراً ثالثاً مغايراً للصورة بالاعتبار لا بالذات إلزاماً للسيد (قدّس سرّه)، لكن الإنصاف أنّ ظاهر كلامه وهنا المغايرة الذاتية موافق لما حقّقه سابقاً (وسيجي أيضاً لاحقاً).

ثمّ أقول: وعلى الوجهين فمرتبة كلام الشارح (منع) والإيراد عليه بأنّ هذا (السند) (السيد) لا يوافق مذهبها كما يرى لا سيّما وما ذكره في بطلان هذا المذهب في حاشية المطالع وغيره مدفوع، وقد نبّهناك في مبحث الوجود الذهني على أنّ هذا أقرب المذاهب إلى التحقيق. وأمّا ما فهمه السيد (قدّس سرّه) من هذه الحاشية من أنّ (اعتقاد) الكفار الموصوف بالكليّة بهذا المعنى هو المعلوم وأنّ المتّصف بها هو العلم، (فتحوّل) عن مقصود المحسّي، فتبصّر. (فالصورة العقلية متّصفة بالمطابقة إلى آخره، طريقة الأستاذ موافقاً لما عليه المحقّق الشريف (قدّس سرّه) أنّ الصورة العقلية متّصفة بالكليّة بمعنى الاشتراك، لكن لا من حيث إنّها صورة علمية بل من حيث إنّها ماهية معلومة ويتّصف بالكليّة بمعنى المطابقة من حيث إنّها صورة علمية، وتلك الصورة العلمية أيضاً متّصفة بالجزئية لكن لا من حيث المطابقة بل من حيث إنّها صورة شخصية في نفس شخصية لتلك الصورة من حيث إنّها معلومة كليّة بمعنى الاشتراك، ومن حيث إنّها علم كليّة من حيث المطابقة وجزئية (جزئه) من حيث قيامها بنفس شخصيته. وذهب السيد السند (قدّس سرّه) إلى أنّ المطابقة والاشتراك متلازمان بناءً على تفسيره المطابقة بكون (تكون) الصورة بحيث إذا وجدت في الخارج كانت غير (عين) كلّ واحد من الكثرة وكون كلّ واحد منها بحيث إذا وجد في الذهن كان عين (غير) الصورة (حال امتياز) ذلك صحّة الحمل، وحينئذٍ فالموصوف بالمطابقة أيضاً عنده هو المعلوم لا غير. أقول: وكلام الشفاء بهذا المذهب (أنسب) كما سننّب عليه، إلا أن يصلح المتأخرون على تفسير المطابقة بما نقلناه عن شرح القديم.

(وهي شيء تفرّد به الشارح (غير ممكن) بل هو مذكور في شرح الإشارات أو رسالة تحقيق الكليات وحاشية المطالع وشرح كليات قانون وغيرها، وقد مرّ أنّه أقرب إلى التحقيق. (وحدة المهية (ممنوع) بل الصورة إلى آخره. حاصل كلامه (قدّس سرّه) في هذه الحاشية: أنّ صورة العلمية مع قطع النظر عن كونها مهية معلومة متّصفة بالكليّة بمعنى المطابقة من وجه وبالجزئية من وجه، وفي تأييد ما نقله عن الشيخ بهذا المعنى نظر وتأمّل فإنّ خلاصته على ما نصّ عليه آخر وهو أنّ المعقول من الإنسان مثلاً من حيث إنّها صورة (ما تفي نفس ما جزئي) ومن حيث إنّها يشترك فيها كثرة كليّة، ولا ريب أنّ الموصوف بالاشتراك ليس هو الصورة العلمية بل المهية المعلومة كما نصّ عليه (قدّس سرّه) في الحاشية السابقة، فكيف يصلح هذا مؤيداً لكون الصورة من حيث صورة علمية ذات جهتين يكون كليتها باعتبار أحدهما وجزئيتها باعتبار الأخرى والمصير إلى تلازم الاشتراك والمطابقة كما قرّره السيد السند (قدّس سرّه)، مع أنّه مناف الحاشية السابقة لا ينفع هنا حيث إنّه يفيد تخصيص المطابقة أيضاً بالمعلوم لا شمول الاشتراك للعلم، وغاية التوجيه أن يحمل التأييد على مجرد التنظير بمعنى أنّه كما جاز أن يكون هناك جهتان يتّصف المعقول نظراً إلى أحدهما بالكليّة يعني الاشتراك، ونظراً إلى الأخرى بالجزئية كذلك جاز للصورة العلمية من حيث هي كذلك جهتان؛ يوصف باعتبار إحداها بالكليّة بمعنى المطابقة، وباعتبار الأخرى بالجزئية، وهذا مع بُعد (يفيد) ظاهر سياق الكلام في الحاشية الآتية.

(قوله) ومن حيث مطابقتها للكثيرين إلى آخره. فيه شيء فإنَّ المطابقة غير الكلّية فكيف يعلّل الكلّية بها، فتدبّر واعتبر.

نظيره في قول الشيخ ومن حيث إنّها تشترك (يشترك) فيها كثرة فهي كلّية.

() فالمعقول ظاهره المعلوم.

() لأنّه مقيس إلى أعيان كثيرة إلى آخره.

أقول: هذه العبارة وإن احتملت الاشتراك والمطابقة لكن ما سيجيئ (يفسّر) أنّ كلامه في الاشتراك، وظاهر أنّ الاشتراك شأن المعلوم ليس إلّا، فالمستفاد من كلام الشيخ كون الصورة من حيث إنّها مهية ملومة كلّية لا من حيث إنّها صورة علمية.

() هذا يجعل النزاع لفظياً فإنّ النافين لوجود الطبيعي لا ينكرون وجود الأفراد.

أقول: بل المسألة حينئذٍ لغواً وهدرًا في الكلام.

() ومع ذلك لا يلزم قول المصنّف (هي جزء) من الأشخاص فإنّ ظاهره وجود الطبيعي حقيقة ولذا استدلّ القوم به عليه.

أقول: الوجه في محلّ (حمل) (النفى) ههنا أن يجعل كلّ من قول المصنّف وجزء من الأشخاص، وقوله وصادق على المجموع الحاصل منه ومما يضاف إليه دليلاً على قوله موجود في الخارج، والتعريف في العلم من الحاشية الآتية، وفي الثاني ظاهر فإنّ مصداق الحمل ومفاده لحمل هو الاتّحاد، ومن المحال اتّحاد الموجود مع المعدوم، وأمر توحيد (توجيه) العبارة هيّن فإنّ عطف الدليل على المدعى جاز من قبيل عطف التفسير، فتدبّر.

() كالبياض، قلت: الظاهر أنّ التشبيه ليس في تمام الحكمة إذ لا يتأتّى ظاهراً في المسألة أنّه شيء آخر معتبر بذاته وحقيقته، والمقارنة في الوجود أيضاً قد تُشعر بالمغايرة الذهنية. والحاصل: أنّ التشبيه في مجرد كون الشيء غير مفارق عن شيء وموجوداً مع ذلك بما هو هو.

() وقال: إنّ الحيوان بشرط لا يكون إلى آخره. أُفيد أنّ هذا نصّ على أنّ الحيوان بشرط لا هو المادّة غير موجود، هذا موافق له أي السيّد السند، والأساتذ (قدّس سرّه) ذاهب إلى أنّ المهية إذا جردت عن كلّ ما عداها فلا وجود لها، وإذا جردت عن شيء ما فهو (فهي) موجودة في الخارج، وأمّا محلّ التجرد ههنا على الاصطلاح الأوّل فغير ظاهر فإنّه بهذا المعنى لم يتّضح أنّ الحكماء اعتبروه، ولم يتبيّن أنّه في كلام الشيخ بهذا المعنى.

أقول: الظاهر أنّ المراد بالحيوان بشرط لا ههنا المجرد عن العوارض المشخّصة بقريّة وقوعه في مقابله (مقابلة) الشخص المعيّر عنه بحيوان ما وقد سبقّت الإشارة في كلامه (قدّس سرّه) اليان المهية المجردة عن العوارض الشخصيّة غير موجودة في الخارج، وإن كانت المجردة عن بعض ما عداها موجودة في الجملة أيضاً، فتدبّر وتبصّر.

لا ريب في أنّ مفهوم هذا الأعمى إلى آخره. المقصود دفع السند بعد إثبات المقدّمة (الممهّدة) ببيان الفرق بينه وبين ما نحن فيه ليظهر عدم صلاحيّته للسندية وأنّه لا يصلح مادّة النقض.

() وإذا أخذ بشرط شيء كالثوب.

() إذ البياض هو الأبيض باعتبار التحصّل أي باعتبار التميّز والانفراد عن الغير معنى بشرط لا.

() كالأب والابن وكلاهما في تمثيل مقولة الإضافة.

() وفي الدار في الابن.

() وفي الوقت في الشيء.

() فإن قلت: من مثل إلى آخره، رجوع إلى أصل المبحث بإبطال الفرق المذكور ثمة بين الذاتيات والعرفيات، حاصله: أن الذاتي ليس جزء الذات (جزءاً لذات) الفرد الموجود حقيقة وإنما هو أمرٌ منتزَع منه في الفصل كالعرضي إلا أنه منتزَع أولاً العرض ثانياً فلا يلزم من وجود الفرد وجوده.

() بالمعنى الذي اعتبرتم وهو ما يكون ثانياً (ثابتاً) للشيء في حد ذاته، وإن كان (مثبتاً) للذاتي بمعنى آخر وهو المنتزَع أولاً.

() معللاً بعلّة (ظاهراً) أن كل شيء لا يكون شيء آخر في حد نفسه فهو في صيرورته ذلك الآخر محتاج إلى سبب وعلى ذلك يبنى عينية وجود الواجب عند الفلاسفة ومن يحذو حذوهم، والمراد علّة خارجية، ولهذا اعترض عليه بقوله: لعلّ الحاصل (الجاعل) ذاته. وحاصل الجواب: أن هذا في العرضيات جارٍ، وفي الذاتيات مستحيل.

() لا بالمعنى الذي أشرنا إلى آخره؛ أي لا بمعنى الجعل البسيط إلا بداعي بل بمعنى الجعل المركب الاختراعي.

() على وجوده إنساناً؛ أي على إنسانيته.

قوله: والتفتيش يوجب إلى آخره، وإلا لكان جميع المفهومات مسلوّبة عن كل شيء في حد ذاته فيكون كل شيء في حد ذاته لا شيئاً محضاً، وفساده ظاهر.

() ثم لا يخفى أن هذا القائل إلى آخره. المراد بهذا القائل من ينفي أن يكون من الكليات ذاتياً لموجود في الخارج بالمعنى الذي اعتبرتم، والمقصود أنه يلزم عليه نفي وجود الموجودات الخارجية في الفعل حقيقة إذ على مذهبه يكون جميع المفهومات الصادقة على تلك الموجودات من قبيل العرضيات، وظاهر أن تلك الموجودات لا يحصل (تحصل) في العقل إلا بأحد تلك الوجوه والموجود حقيقة في التصوّر بالوجه هو الوجه كما تقدّم، فلا يكون لتلك الموجودات وجود في الذهن حقيقة، أو المراد به السيّد السند (قدّس سرّه) كما أُفيد حيث قال بانقلاب الحقائق الخارجية في الذهن، ووجه الارتباط أنه لما لزم عليه وألزمه أيضاً أن وجود الموجودات المهيّة الخارجية متقدّم على نفس المهيّة وذاتياتها ونفي وجود الحقائق الخارجية حقيقة في الذهن لزم عليه أن لا يكون الوجود الخارجي عارضاً للماهية أصلاً لا في الخارج لتقدّمه عليها هناك كما التزمه، ولا في الذهن حيث لا وجود لتلك المهيّة في الذهن، فلا يكون وجود الخارجي عارضاً لحقائق (للحقائق) الخارجية أصلاً، فهذا مع ظهور بطلان (بطلانه) مخالف لما قرّره السيّد السند (قدّس سرّه) من عروض وجود الخارجي للمهيّات في الاعتبار العقلي. هذا ما عندي في المقام وربط هذا الكلام.

() لا يقال وجود الشيء (ما يورد) للجواب بالتزام تقدّم الوجود على المهيّة والذاتي كما هو رأي السيّد السند (قدّس سرّه).

() على أن الفطرة إلى آخره. المذكور (قبل العلاوة) لزوم كون نسبة المهيّة والذاتيات إلى (زيد) نسبة العوارض، والمذكور بعدها لزوم كون نسبة زيد إلى نفسه نسبة العوارض فلا يتوهم التكرار.

() فكيون نسبة زيد إلى نفسه إلى آخره. (الظاهر) أن ثبوت زيد أيضاً إلى نفسه فرع ثبوت نفسه على تقدير القول بالفرعية مطلقاً. والحاصل أنه يلزم على هذا أن يكون وجود الشيء متقدّماً على ذاته كما أنه متقدّم على ذاتياته وأنه يستلزم أن يكون نسبة الشيء إلى نفسه نسبهته

إلى العوارض (هذا خُلف) فتدبّر.

() كما سبق في الحاشية المزيلة بقوله: ليندفع الخللان.

() لا يقال: الفعلي مركّب إلى آخره. الشارح استدلّ بهذا التركيب على كونه مفعولاً ثانياً، و الأستاذ يستدلّ به على نفيه، فإمّا أن يقال الشارح استدلّ بتركّبه من المفعول الثاني على كونه مفعولاً ثانياً، والأستاذ استدلّ بتركّبه من المفعول الأوّل على أنّه مفعول أوّلٍ فليس مفعولاً ثانياً، وإمّا أن لا يقال. والأستاذ (قدّس سرّه) استدلّ بتركّبه من المفعول الثاني وغيره وغيره على أنّه ليس مفعولاً ثانياً (ظاهراً) أنّ المركّب من الشيء وغيره غيره، وذكر المفعول الثاني في عبارته (قدّس سرّه) على الأوّل استطراداً، كما أنّ خصوص عنوان المفعول الأوّل على الثاني تطفّل، هذا.

ولكن لا يخفى أنّ جعل التركيب من المفعول (المفعول) الأوّل دليلاً على كونه مفعولاً أوّلاً ليس على وجهه ومناسبته (وقياسته) على كون التركيب من المفعول الثاني دليلاً على الكون مفعولاً ثانياً قياساً على الفارق، فالوجه المصير إلى الثاني.

() فإنّ القدر الضروريّ هو أنّ الكثرة متألّفة من الوحدات؛ يعني من الوحدات العددية لكن جاز احتمال الواحد العددي بالفعل على أحادٍ آخر وهكذا إلى غير النهاية. ولما استشعر بطلان هذا الاحتمال بالتطبيق كما صرّح به في مبحث زيادة الوجود بقوله: ثمّ نقول إلى آخره، نيّه على أنّ السند الآخر هو جواز عدم انتهاء القسمة إلى الأجزاء التحليلية عند حدّ قائم مع أنّ المهية التي شأنها ذلك الانحلال يسمّى (تسمّى) عندهم مركّبة تركيباً عقلياً فلم يتمّ الدليل على وجود المهية البسيطة، هذا.

أقول: وعدم تعرّض الشارح ههنا للقدح في هذا الدليل على أنّ قوله في ذلك المبحث: إنّما يتمّ إلى آخره، إيراد على ما قيل خاصّة لا على بطلان الثاني، توجيهه كما قرّره الأستاذ (قدّس سرّه) نظراً إلى اشتراك الإيراد، إلاّ أن يتعسّف بأنّ الشارح ترك الإيراد ههنا اكتفاءً بما سبق منه الإشارة إليه.

() إشارة إلى تأويل عبارة المتن ليصحّ، فإنّ فعل المصنّف قد يتضايّفان غير صحيح بظاهره حيث يسند أنّ التضايّف بينهما قد يكون وقد لا يكون وهو (باطل ظاهراً) أنّ التضايّف حيث يكون دائماً فتدبّر.

() هذا (ما أشرنا) إليه سابقاً في حلّ شبهة ذي مقرّطيس عند شرح قول المصنّف وتأثير المؤثر في المهية.

() فلا يكون منشأ الاتّصاف بها - أي بالحاجة التي هي المعجولية حقيقةً - والحاصل أنّه كما أنّ الاتّصاف بالإمكان ليس مشروطاً بالوجود الخارجي كذلك الاتّصاف بالحاجة والمعجولية لا يكون مشروطاً به وإلاّ لم يكن الإمكان علّة تامّة للحاجة حيث تخلّفت عنه، فلا يكون الكلام وهو أنّ المهية ليست معجولة على هذا التفسير وهو أنّ المعجولية من عوارض الوجود الخارجي لا من عوارض المهية.

() لا بمعنى أن يجعلها إياها، بل بمعنى أن يحقّقها في نفسها كما هو صريح الشرح، وهذا معنى الجعل البسيط بعينه فهم يقولون به من حيث لا يدرون.

() فلم لا يجوز مثل ذلك؛ أي في مجرد كونه جعلاً بسيطاً لا مع ضميمته كونه بضمّ شيء إلى شيء فإنّه أمرٌ خارج عن معنى المعجولية، والمقصود اشتراك المهيّات البسيطة في أصل الجعل البسيط وإن لم يشتركا في نحوه، فكيف نفرّق بينهما في أصل المعجولية؟ وبهذا يندفع

ما أورده السيّد السند (قدّس سرّه).

() هذا الاحتياج الذاتي إلى الأجزاء الأولى، تركفوله إلى الأجزاء كما وقع في بعض النسخ.
() والوجه في منشأ هذا القول ما قدّمناه؛ يعني بقوله ويلوح لي إلى آخره. وهذا واقع في الحاشية المتأخّرة المعنوي (المعنونة) بقول الشارح: بل أرادوا به إلى آخره. فهذا يقتضي تقديم الحاشية الآتية وهو مشكل، أمّا أولاً: فلأنّ الحاشية المذكورة نظراً إلى ترتيب كلام الشرح يجب تأخّرها. وأمّا ثانياً: فلأنّ قوله في الحاشية المذكورة: على أنّ فيه ما مرّ إشارة بلا (ريبة) إلى قوله: لقائل إلى آخره. الواقع في هذه الحاشية فلا يتّضح إحدى الحوالتين. وأقول: الوجه أن يجلب قوله ما قدّمناه إشارة إلى ما سبق في دفع شبهة ذي مقراطيس من أنّهم لم يفهموا من الجعل إلاّ المركّب وإن قالوا بالبسيط في المعنى فلم يحكموا بثبوت الجعل إلاّ حيث يتصوّر هناك مجعول ومجعولٌ إليه، وهذا إنّما يتصوّر في المركّب فإنّ الأجزاء يصير (تصير) بالانضمام مركّباً بخلاف البسيط، فلهذا حكموا بجعل (بالجعل) في الأوّل دون الثاني. وما ذكره بعد قوله ويلوح تفصيل لهذا المعنى، وحينئذٍ فينتظم ترتيب الحاشيتين ويتّضح الحوالتان.

() بوجه من الوجوه إلى آخره. لا في ذاته لا في صفاته الحقيقيّة.
أقول: كان (كأنّ) هذا من سهو القلم، أمّا أولاً: فلأنّ المصنّف المحقّق رحمه الله فسّر في أوّل هذا البحث البسيط بما لا جزء له. وأمّا ثانياً: فلأنّ مقابلته بالمركّب يأبى عن حمله على غير ذلك. وأمّا ثالثاً: فلأنّ محلّ النزاع - كما صرّح به الشارح - الماهيات الممكنة، وكيف يتصوّر النزاع بين العقلاء في أنّ البسيط الحقيقي الذي هو الواجب يقع مجعول أو غير مجعول. وأمّا رابعاً: فلأنّّه يصير على هذا التوجيه قول ما في الجعل عن البسيط هدراً وقول المثبت زندقه، ولعمري أنّ مثله عن مثله لعجيب.

() تفسير الإمكان بالحاجة غير مصطلح لا حاجة فيه إلى اصطلاح فاللمجاز بابٌ واسع.

() على أنّ فيه ما مرّ في لقائل أن يقول.

() فيتصوّر فيه الجعل؛ أي الجعل المركّب.

() كما سبق في دفع شبهة ذي مقراطيس أنّ هذا المعنى المركّب.

() وحينئذٍ فمرادهم بالإمكان ما هو كفيّة نسبة شيء ما إلى آخره. لا كفيّة نسبة الوجود إلى المهيّة.

() فالجواب أنّ جميع أجزاء المادّيّة والصوريّة معاً هو المركّب ولا معاً غيره سابق عليه، وقد فصل في ذلك في المركّب من الواجب والعقل الأوّل وغير ذلك، وللتأمل هنا مجال.

() ومثل ذلك (تلك) الصيرورة متصوّر في البسيط كجعل المهيّة البسيطة في الذهن تلك المهيّة في الخارج، وتوضيح ذلك أنّ جعل الشيء متّحداً مع آخر فرع أمرين: (إثنيّة) سابقة ووحدة لاحقة، فمتى تحقّق الأمران حقيقةً تحقّق الاتحاد حقيقةً كما في اتّحاد الجسم مع الأسود، ومتى انتفى الأوّل كما في اتّحاد البسيط مع نفسه أو الثاني في اتّحاد أجزاء المادّيّة مع المركّب لم يتحقّق الاتحاد، اللهمّ إلاّ بالعرض.

() وأيضاً أنّ عدم تحقّق هذا الإمكان يعني كفيّة نسبة كون الشيء شيئاً.

() ولا تناقض فيه فإنّ السواد المعدوم ليس سواداً ولا شيئاً من الأشياء حتّى أنّه يصحّ جميع السلوب عنه ويكذب عليه جميع الإجابات، وإذا لم يكن سواداً لا يكون سلب السواد عنه تناقضاً، وقد مرّ ما يفي بتوضيح ذلك في (مؤرّخ) الحواشي.

() من لوازم المهيبة الممكنة مطلق (مطلقاً) مركبة كانت أو بسيطة، فكيف يكون محصل توجيهه أن الحاجة إلى الفاعل من لوازم مهية المركبة دون البسيط (البسيطة) فإنها بالنسبة إليه من لوازم الوجود إلى آخره.

() بل حاصله كما ينادى (تنادي) عليه العبارة أن المركب يحتاج إلى جاعل إلى آخره. وأما أن هذا الاحتياج من لوازم المهيبة المركبة من حيث هي أو من لوازم وجودها المسكوت عنه، وكان الشارح له أن يفرق بين كون المجعوليّة بحسب المهيبة أو بحسب الوجود وكونها من لوازم المهيبة أو من لوازم الوجود، والفرق ممّا لا ينبغي أن يشتبه على محصل، كيف والمجعوليّة بحسب الوجود من لوازم المهيبة الممكنة مطلقاً كما صرح به القائل، ومن ههنا يعلم أن ما فهمه الشارح من كلام القائل مع أنه غير مفهوم منه غير محصل في نفسه؛ لأنّ الكلام إن كان في الاحتياج الذاتي فهو منتف عن البسيط رأساً، فضلاً عن أن يكون لازماً لوجوده، وإن كان في الاحتياج بحسب الوجود أو في مطلق الاحتياج فيما بين لوازم المهيبة الممكنة بسيطة كانت أو مركبة من غير فرق.

() فلا يكون هو وحده علة تامّة بل يكفي وحده علة ناقصة متقدّمة بالطبع كتقدّم وجودات الأجزاء من غير فرق.

() فيصير مآل الفرق إلى أن إلى آخره. الحاصل أن كلّ واحد من أعدام الأجزاء يصلح لأن يكون بانفراده - أي من غير مداخلة البواقي - علة تامّة لعدم الكلّ في مرتبة من المراتب وهي مرتبة سابقها على سائر الأعدام، بخلاف وجودات الأجزاء فإنّ شيئاً منها لا يصلح بانفراده من غير مداخلة البواقي لعلية الكلّ التامة.

لا يقال: هذا يؤل إلى الفرق الأول فكيف يجعل وجهاً ثانياً؛ لأنّ النظر في الوجه الأول إلى كون وجود كلّ جزء بخصوصه موقوفاً عليه وجود الكلّ، بخلاف أعدام الأجزاء حيث لا يتوقّف عدم الكلّ على شيءٍ منها بخصوصه، بل إنّما يتوقّف على أحد تلك الأعدام لا بخصوصه، وفي الوجه الثاني إلى (أي) كون عدم الجزء بانفراده علة تامّة في الجملة بخلاف وجود الجزء حيث لا يتصوّر فيه ذلك، غاية الأمر التلازم بينهما ولا بأس به، فتدبر.

() ثمّ إنّنا قد أشرنا فيما سلف في مبحث الإمكان بالغير في الحاشية المعنوية بقوله و إلاّ توارد علّتان حيث قال: بل الحق أن علة عدم المعلول عدم علّله وهو أمرٌ واحد.. إلى آخر ما قال فليراجع. وسيجي أيضاً في الحاشية الآتية بقوله: ثمّ الظاهر أن عدم كلّ واحد من الأجزاء لا دخل له إلى آخره. والمقصود أن ما ذكر كلامٍ جدليّ أريد به ترميم كلام الشرح. والتحقيق أن شيئاً من الأعدام بخصوصه ليس علة تامّة، بل العلة التامة هو القدر المشترك، بل انتفاء علّته التامة المستلزما لذلك كما سيحقّقه (قدّس سرّه)، وحينئذٍ بطريق الفرق على الوجه الثاني أن يقال: كلّ واحد من الأعدام يتضمّن ما هو علة تامّة لعدم الكلّ، بخلاف الوجودات فإنّ شيئاً منها لا يتضمّن الكلّ فقط.

() إنّما يحتاج إلى ذلك؛ إشارة إلى اشتراط التقدّم.

() دون إثباته خرط القتاد، كيف وعدم المركب (المغيبي) يتصوّر بوجوه مختلفة وطرق شتى، هذا والقتاد شجرٌ له شوك وخرطه أن يقتضي بذلك على أعلاه وتمرّ إلى أسفله، وهذه العبارة مثلاً في الصعوبة، ويحتمل هاهنا معانٍ:

الأول: إنّ قيد هذا الإثبات خرط القتاد.

الثاني: إنّ خرط القتاد أدون وأسهل من هذا الإثبات.

الثالث: إنَّ إثبات الاحتياج إلى اشتراط التقدّم بدون هذا الإثبات خرط القتاد في الإشكال.

() لأننا نقول: الملازمة (ممنوعة) إذ كَلْيَة الشيء لا يستلزم إلى آخره.

أقول: بيان الملازمة أنَّ عدم المركّب إذا كان أمراً كَلْيّاً وكان كلّ واحدٍ من أعدام الأجزاء عِلّةً مستقلةً له من دون شرط كما هو المفروض، فإذا انعدم جزء منه اتّصف المركّب شخص (بشخص) من العدم، ثمّ إذا انعدم جزء آخر منه اتّصف بشخص آخر من العدم (ظاهر) استحالة تخلف المعلول عن العِلّة المستقلة واستحال توارد العلتين على شخص واحد، فلزوم تعاقب العدمات ليس من مجرد كَلْيَة العدم بل منه مع تعاقب العِلل المستقلة المفروضة على المعلول الواحد النوعي، وقول السائل كان عدم المستند إلى عدم أحد العلل غير العدم المستند إلى عِلّة أخرى، إشارة إلى هذه الضميمة، فلا تغفل.

() ثمّ الظاهر إلى آخره. عودٌ من الجدّل إلى الجواب التحقيقي كما مرّ نظيره.

() بلا شيء عندك هذا النقص؛ أي النقص بالجزء الذهني المحمول والجواب باختيار الشقّ الأوّل، فتأمّل .

() ولم يحتج إلى هذا التكلّف مع ما فيه من المناقشة إلى آخره. التكلّف اعتبار شرط المذكور، والمناقشة هي الشرطيّة في الأجزاء المحمولة، فلعلّها على تقدير المغايرة لا تتقدّم على الكلّ إذ (المحال) جاز أن يستلزم محالاً آخر.

() كما صرّح به الشيخ فيما نقله سابقاً حيث قال: وهذا إنّما يشكل فيما ذاته مركّبة، وأمّا فيما ذاته بسيطة (نفسى أي) الفعل فيه هذه الاعتبار الثلاث على النحو الذي ذكرنا في نفسه، وأمّا في الخارج فلا (يتميّز) شيء يكون هو جنساً وشيء هو مادّة.

() فالجزء العقلي مطلقاً لا يتقدّم في الوجودين، وإن أُجيب بالتقدّم على تقدير التميّز كان عود إلى ما عدلنا عنه من التكلّف مع ما فيه.

() وكان في عبارة الشيخ المنقولة إيماء إلى ذلك حيث سمّى هذا القسم بسيطاً وأوقعه في مقابلة المركّب .

() اخترنا المعنى الثاني وهو أنّ الجزء الذهني متقدّم بالوجود الذهني، والخارجي بالخارجي.

() فالوجود المأخوذ مبتدأ خبره هو وجود الكلّ بأنّ (فإنّ) النسبة إلى كانت موجودة في الخارج كان ظرفاً أيضاً موجودين فيه متقدّمين عليه وكذا في الذهن، وهذا مناط النقص ولعلّه تركه لوضوحه.

() هو وجوب التقدّم بحسب الوجودين؛ أي بحسب كلّ من الوجودين، الكلّ يكون هو جزء له بحسب هذا الوجود، وإلى هذا يشير بقوله: على الوجه المذكور.

() بالنظر إلى الجزئيّة من حيث هو جزء؛ يعني أنّ هذه خاصّة بالجزء بما هو جزء؛ أي خاصّة (خاصيّة) شاملة له وليس خاصّة شاملة لغيره من الأقسام الكليّة للعِلّة.

() وتحقّقه في بعض أفرادها إلى آخره.

أقول: هذه الخاصّة على هذا التوجيه ليست خاصّة مطلقة للجزء، بل خاصّة شاملة إضافية له بالإضافة إلى الأقسام الكليّة للعِلّة؛ بمعنى أنّها ليست خاصّة شاملة لشيءٍ منها وإن فقدت في بعض منها في الجملة، وحينئذٍ يصير شأنها شأن الخاصّتين الأخريين كونها خاصّة إضافية لا مطلقة، مع أنّ دعواهم ههنا أنّ هذه الخاصّة منعكسة (متعكسة) (والأعنان) أعمّ فتأمّل.

لا يقال: الملزومات بالنسبة إلى لوازمها بحسب المهية كذلك فإنّ الملزومات متقدّمة بحسب الوجودين على تلك اللوازم على تقدير المغايرة بحسب الوجودين لكونها مقتضيات

لملزوماتها.

وحاصل الجواب: إنَّ المراد من التقدّم في الوجودين على تقدير المغايرة أنّه كلّما وجد الكلّ بأحد الوجودين وجد الجزء هناك وكان وجود الجزء متقدِّماً على وجود الكلّ على تقدير تغايرهما وهذا هو المتبادر منه فإنَّ الظاهر منه أنّ المفروض هو مجرد المغايرة، وحينئذٍ فنقول: وجود المهية في الخارج وإن استلزم الاتّصاف بتلك اللّوازم لكن لا يستلزم وجود تلك اللّوازم فيه فلا ينتقض بها (بهما) تلك الخاصّة (الخاصيّة)، وبهذا التقرير يظهر الارتباط بين الجواب والسؤال.

() فيلزم أن لا يتحقّق الاستثناء (الاستغناء) (ظاهر) أنّ انتفاء السبب الخاص لا يستلزم انتفاء المسبّب إلا أن يُراد فيلزم أن لا يتحقّق لهذا الوجه الاستثناء (الاستغناء) مع أنّهم دعوا هذا الاستثناء (الاستغناء) مطلقاً على هذا التقدّم.

() سبب لذلك الاستثناء (الاستغناء)، الأستاذ (قدّس سرّه) ألزم سبب التقدّم الاستثناء (الاستغناء) محافظةً على ظاهر قول المصنّف وهو علة (الغنى) وهو قول الشارح ينقرّ عن على الخاصّة (الخاصيّة) الأولى فتوجّه (فيتوجّه) عليه أنّ الاستلزام (ممنوع) والسبب (محالة) وبيان الشارح لا يفيد مزيد من الاستلزام وكأنه النظر الباقي وهو إيراد يتوجّه على أصل المبحث، لا أنّه ناشٍ عن العدول من التقدّم بالفعل إلى حيثيّة التقدّم، وفي لفظ البقاء في قوله: وحينئذٍ يبقى، إيماءً لطيف (إلى) هذا، واعتراض السيّد السند بأنّه (يكفي) في الجواب دعوى استلزام حيثيّة المذكورة للاستثناء واستلزامها له ظاهر فإنّ الجزء المحيِّث بالحيثيّة المذكورة لأن كان له وجود مغاير لوجود الكلّ كان مقدّماً عليه، وإن لم يكن له وجود مغاير لوجود الكلّ كان مقدّماً عليه، وإن لم يكن له وجود مغاير له وكان عينه في الخارج كان حاصلًا عند حصوله، وعلى الوجهين يستغنى عن السبب.

قوله: قال (الحديد) (الجديد) وحينئذٍ يسقط النظر الذي نفى في جوابه.

أقول: قد عرفت أنّ ظاهر المتن والشرح لا يساعد هذا الاكتفاء، اللهمّ إلا أن يأول العلية والتفريع على ما هو بحسب العلم فحسب كما برهان الإنّي، والإنصاف أنّه بعيد جداً، هذا وقد يصار إلى أنّ النظر الباقي ناشٍ من جعل حيثيّة التقدّم علة الاستثناء (الاستغناء) بناءً على أنّ حقيقتها التقدّم على تقدير المغايرة وهو ليس أمراً متحقّقاً بالعقل فكيف يصير سبباً لاستغناء (للاستغناء) الحاصل بالفعل، وفيه أنّ مضمون الشرطيّة متحقّق بالفعل وإن لم يتحقّق المقدم والتالي.

() وذلك؛ أي التصرّو التضمّني والإجمالي يكون إلى آخره. حتّى تثبت المهية في حيّز المنع، كذا أفيد.

() مع رفعها؛ أي المقدمات.

() (وسف) أي بحصولها أي المقدمات.

() وإخطار ما أي مهية .

() حتّى يكون (تكون) هذه أي المقدمات.

() وذلك أي ما هي مقولة له.

() أنّ سلبها فاعل لقوله لا يمكن.

() مع تصوّرها أي مع كون المقدمات.

() متصوِّرة مخرطة.

- () ملحوظاً إليه حال من الشيء أي ملتفتاً إليه .
- () أفراد المقدمات (المقومات) أي المقدمات بخصوصها منفرداً عن كل صاحبه.
- () أراد بنفس الأمر وهنا الخارج المقابل للذهن لكن هذا الإطلاق غير شائع، إنما الشائع هو العكس كما في برهان السلم، والمقصود التنبيه على التفرقة وإلا فكون المجاز مشهوراً غير لازم.
- () فإنَّ جهة الوحدة في العكس أيضاً متحققة في نفس الأمر، وكلَّ جملة تحقّق بها جهة وحدة في نفس الأمر فهي هناك معروضة لهيئة اجتماعية، فلولا حمل نفس الأمر على الخارج لم يظهر فرق حينئذٍ هذا بين المركّب الاعتباري والحقيقي، هذا وفي الكبرى نظر.
- () ثمَّ وجود الصورة الاجتماعية؛ أي في الخارج، وكان (كأنّ) المقصود أنّ وجودها في الخارج مبنيٌّ على مقدّمتين ثانيهما في حيّز المنع فإنَّ الوضع سواء كان نفس النسبة والهيئة الحاصلة نسبتها وجوده في الخارج غير ظاهر.
- () حتّى يستدلّوا كما في الهبولى .
- () إنهم (إنكم) جعلتم طبيعة الجنس ليست غير إلى آخره. أي جعلتموها غير طبيعة الشخص حيث قلتم إنّ الحجم (الجسم) يحمل على مجموع الهبولى والصورة والأعراض.
- () خارجه عن طبيعة الجنس فكيف يصحّ يصحّ جعلها عينه.
- () وأجاب عنه: بأنَّ معنى كلامهم الذي اجتمعوا عليه.
- () من حيث العموم أي لا بشرط، ومحصّله أنّ طبيعة الجنس لا يحتاج في أن يكون لها مرتبة الإطلاق أي في أن يكون مرتبة طبيعية (طبيعته) من حيث هي لا ضمّ تلك الأعراض وإن احتاج إليها في مرتبة التقييد أعني كونها صنفاً أو شخصاً.
- () لا يقال: على الجملة أي على مجموع الطبيعة والأعراض.
- () لم يكن محمولاً على المشخّص المركّب من الطبيعة والأعراض لكنّه غير محمول على التشخّص فيكون محمولاً على الجملة، ولما كان حمله على الجملة واتّحاده معها موهماً لانتفائه بانتفاء هذه الأعراض (ظهر) انتفاء الجملة بانتفاء آخر منها فكذا ما هو متحد مع الجملة استدرك ذلك بقوله: لكنّه لو لم يكن إلى آخره.
- () في أن يكون (جسماً) من حيث هو هو لكنّه يحتاج إليها في أن يكون جسماً مخصوصاً أي شخصياً، فالاستثناء منقطع ويحتمل الاتّصال أيضاً فتدبّر.
- () وليس في ذلك، أي كلامهم الذي اجتمعوا عليه أنّه إذا تحقّقت هذه الأعراض لم يحمل عليها أي على هذه الأعراض بل على الجملة الجسم، على أنّه صرّح إلى آخره. محيط (محطّ) الاعتراض الثاني هو إيراد على الشيخ (بالنفاق بين كلاميه).
- () قلت: الذي يتلخّص إلى آخره.
- أقول: تقرير الجواب على ما أشار إليه الأستاذ (قدّس سرّه) يستفاد من كلام الشيخ يمكن على وجهين:
- الأوّل: أنّ مرادهم العرض لا يكون جزء للماهية النوعية الجوهرية، وأمّا الحقيقية الصنفيّة والشخصية الجوهرية فيمكن (أقول) العرض فيهما.
- الثاني: أنّ المقصود أنّ العرض لا يكون جزءً للجوهر واحد حقيقياً، وأمّا إذا أحد (أخذ) الصناعي (كالتقرير) والاعتباري كالعكس فيجوز فيه ذلك، وكلام الشيخ المنقول في السؤال أوفق بالتوفيق الأوّل وفي الجواب بالثاني فتأمّل وتدبّر.

ثمَّ إنَّ الشَّيْخَ بَنَى الكَلَامَ ههنا على كون العوارض داخلة في الشخص وقد اشتهر خلافه في كتبهم، ولعلَّ هذا التوفيق أنَّ الشخص إذا أخذ ذاتاً أُحَدِيَّةً (أخذ به) حقيقته يعني كون العوارض خارجة عنه، وإن أخذ واحداً اعتبارياً أمكن (أقول) العوارض فيه، والقول بدخولها في مفهوم الشخص دون ذاته أيضاً طريق إلى التوفيق غير بعيد عن التحقيق.

() وذلك لا ينافي دخوله في الشخص أو الصنف (أقول) لأنَّ شيئاً منهما ليس نوعاً أو لأنَّهما واحداً اعتبارياً إن أخذ العرض داخلاً فيهما وإلا كان غير (عين) الحقيقة النوعية الأحدثية. () في جنس مفرد؛ أي تحت جنس واحد حقيقي لا اعتباري، وليس المراد المعنى المصطلح. () وبهذا الفصل يندفع التدافع بين كلاميه وكذا بين كلام الشارح وما اشتهر بين الحكماء، ولم يصرَّح (قدَّس سرّه) بذلك لكون المال بين التنافيين واحداً.

() ولعلَّ هذا (معياري) وحدة الحقيقة أفيد يمكن أن يقال معيار وحدة الحقيقة ترتب أثر على المركب لا يكون من جنس آثار الأجزاء، وفي التركيب الاعتباري يكون الأثر إما مجموع آثار الأجزاء أو أريد منها جنسها.

أقول: هذا معنى أعمّ ممَّا اعتبره الأستاذ والمحقِّق (قدَّس سرّهما) وبهذا لا يتَّجه عليه ما أورده السيّد السند على ما اعتبره (قدَّس سرّه) من النقص بالجعل المأخوذ من (عشرة خيط) مثلاً تقوى على أضعاف جميع ما يقوى عليه الخطوط وإلا سلّم تحقُّق المادة، ولا يبعد حمل عبارة الأستاذ (قدَّس سرّه) على ذلك بأن يراد معية آثار الأجزاء أن يكون جنسها فيدفع عنه أيضاً النقص بكلا وجهين (الوجهين). وجعل بعض الفضلاء معيار الوحدة الحقيقية حلول بعض أجزاء المركب في البعض وحكم بأنَّ المركب من العرض ومحلّه واحد حقيقي محلاً (معللاً) بأنّه لولاه لزم أن لا يكون السرير المركب من قطع الخشب والهيئة الاجتماعية الحالة فيها واحداً حقيقياً.

قال السيّد السند (قدَّس سرّه): وفيه بحث إذ الواحد الحقيقي ما يكون نفس ذاته أمراً واحداً، لا أنّه أمور متعدّدة بوصف (توصّف) بالوحدة إذا أخذت مع صفة الوحدة كالمركب من أربعة أجزاء خارجية فإنَّ ذاته أربعة وإن أخذت مع صفة واحدة كالأربعة والمربعية، ولا شكَّ أنَّ المركب من العرض ومحلّه ليس واحداً حقيقياً كما حسبه بل هو واحدٌ صناعيٌّ كما حُقِّق في موضعه.

أقول: عليَّ أنَّ انحصار جهة الوحدة في السرير في الحلول (ممنوع) فقد يكون هناك علاقة (علامة) أخرى هي مناط الوحدة الحقيقية التي ادّعاها فيه، فتدبّر. () لا طائل تحته.

أقول: جعل الأستاذ (قدَّس سرّه) قوله فإنّه ربّما (خُفي المقصود) (التصوّر) لخباء التصوّر متعلّقاً بقوله والتمثيل للتوضيح، فتبادر منه أنَّ التمثيل مزيل خفاء تصوّرات (الأطراف) ومزيل لنسبة الخفاء الحاصل في المتصوّر (التصوّر) بسبب خفاء تصوّرات الأطراف، فأورد أنَّ هذا خلاف الواقع، والوجه إسقاط هذا. وأنت خبير بأنّه يجوز تعليقه بقوله هذا الحكم بديهي يكون المقصود من رفع ما يقال لو حان بديهيّاً لما كان أخفى من قولنا الواحد نصف الاثنين كما سبق حيث قال المصنّف: وخفاء المقصود لخباء التصوّرات لا يقدر فلا استدراك.

() إذ ظاهر أنَّ هذا التمثيل لا يزيل خفاء التصوّرات فلا يزيل خفاء المقصود الحاصل بسبب خفاء تصوّرات الأطراف (ظاهر) أنَّ الفاعل في الطرفين واحد، فزوال المسبّب إنّما يكون بزوال مسببه.

أقول: فاندفع بحث السيد السند وهو أنّ الشارح لم يحكم بأنّ خفاء التصوّرات يزول بالتمثيل حتّى يتّجه عليه ما ذكره، بل حكم بأنّ خفاء الحاصل في المقصود (المتصوّر) لسبب خفاء تصوّرات أطرافه يزول بالتمثيل ولا (حجر) في أن يزول الأمر الحاصل بسبب (السبب) بأمر آخر لا يزول السبب.

أقول: إلاّ أن يقال قد يكون سببه خفاء المتصوّرات لخفاء التصوّر مشروط بعدم تفتّن الأمثلة فعند التمثيل يزول خفاء المتصوّر، وإن لم يزل خفاء التصوّرات والمتكلف أن يحمل كلام السيد السند (قدّس سرّه) على ذلك، فالصواب من حيث المطابقة للواقع لا من حيث التمثيل للاحتياج من جانب (واحدية).

(أنت خبير بأنّ ما هو جزء حقيقة ليس بمحمول، وما هو محمول ليس بمجزء حقيقته، هذا إشارة إلى أنّ منشأ حيرتهم في الأجزاء المحمولة اجتماع أمرين متناقضين بحسب الظاهر فيهما، فإنّ الجزئية تقتضي المغايرة الذاتية، والحمل يقتضي الاتحاد الذاتي ولذا التجأوا إلى إثبات جهتي وحدة وكثرة فيهما على وجوده شيء وأنّ أهون ممّا زعموه فإنّ الجزء وهو المهية بشرط لا ليس بمحمول، والمحمول هو المهية لا برط ليس بجزء، فالموضوع مختلف بحسب العنوان لا متحد بحسبه حتّى يتكلف مغايرة الجهة.

أقول: ومزيد تفصيل المقام وتحقيقه: أنّ هاهنا قياسين متعارضين :

الأوّل: أنّ هذا جزء وكلّ جزء مغاير بالذات للكلّ.

الثاني: أنّ هذا محمول على الكلّ، وكلّ محمول على الشيء متحد بالذات معه.

فاضطرّوا إلى القبح في أحد القياسين؛ فمنهم من منع كبرى القياس الأوّل قائلاً بأنّ الأجزاء المحمولة صفة للكلّ بعينه متّحدة معه ذاتاً متّحدة مغايرة له في الفعل، وبهذا الاعتبار صحّ جعلها أجزاء له. ثمّ اختلف هؤلاء في منشأ انتزاع تلك الصور، بل هو معان موجودة في كلّ مغايرة له بحسب الخارج كما قال به صاحب المذهب الثالث، وهو الكلّ نفسه باعتبارات مختلفة كما قاله صاحب المذهب الرابع. ومنهم من منع كبرى القياس الثاني قائلاً بأنّ الجزء المحمول مغاير بالذات والماهية للكلّ، ويكفي لصحة الحمل إلحاقهما في الوجود كما قال صاحب المذهب الأوّل، بل هذا أيضاً غير لازم ويكفي لتحقق الحمل حقيقة واحدة منها كما قال به صاحب المذهب الثاني. هذا منشأ تحرّم وتحرّيمهم إلى تلك المذاهب.

وأما الأستاذ (قدّس سرّه) فنّه على أنّ هذا ليس موقع إشكال (وخبره) (وحيرة) بناءً على ما سبق في غير موضع من كلامه (قدّس سرّه) من أنّ الجزء غير المحمول والمحمول غير الجزء، فالقياسان غير واردين على موضوع واحد فلا تعارض بينهما، وإن جريا في أمر واحد فإن كان هو الجزء منع صغرى القياس الثاني، وإن كان هو المحمول منع صغرى الأوّل. ثمّ إنّه (قدّس سرّه) اختار (ه) في الجزء أنّه مغاير للكلّ ذاتاً وجوداً، وفي المحمول أنّهما متحدان وجوداً مختلفان ذاتاً كما سنفصله، فقد اختار في الجزء الاحتمال الثاني، وفي الأوّل الاحتمال الأوّل، العذر في هذا الإسهاب (تشحيذ) أذهان الأصحاب وإزالة غشاوة الارتباب عن أعيان الطلاب.

(وقد سبق (سبق) ما فيه، قد سبق (سبق) ذلك في مبحث عدم كون الواجب جزء من مهية حقيقية، ولكن لم يسبق شيء فيه في النسخ الواصلة إلينا، كذا أفيد وقد تلقاه المحصلون بالقبول حتّى يقال ليس المراد بما فيه الإيراد، بل تحقّق هذا المعنى وتفصيله.

وقال المفيد المرحوم: لا يبعد أن يكون (تكون) العبارة هكذا مع أنّ فيه ما فيه.

أقول: لا شك أن الاحتياج الذي لابد منه بين أجزاء المهية الحقيقية من الجانبين أو من جانب هو الاحتياج الذاتي.

قال الشارح في المبحث المذكور: أحد الجزئين إن لم يكن حالاً في الآخر امتنع أن يحصل منهما حقيقة واحدة متحصلة وهذا ضروري، انتهى. وظاهر أن الحال يحتاج في ذاته وهويته إلى المحل، وحينئذ فالاحتياج المنفي عن البسائط العنصرية بالنسبة إلى التصور (الصور) (القصور) المقدسة هو الاحتياج الذاتي صحةً أولاً على النظر المذكور، وهنا منع أن استغناء المحل في ذاته عن الحال مقتضياً لعرضية الحال، وثانياً على قوله فالصواب أن الكلام في الاحتياج الذاتي فإثبات احتياج البسائط العنصرية إلى التصور (القصور) المقدسة لا في ذواتها بل في تحصلها النوعي المقدمي أجنبي عن المبحث، هذا مع تضمّنه الحكم بتخطئة القول باحتياج الصور فقط، وقد عرفت أنه خطأ.

ثم إن الأستاذ (قدس سرّه) صرح ذلك المبحث بالنظر الأول على وجه يعلم منه النظر في الصواب، قال (قدس سرّه): لو اقتصر استغناء الواجب في ذاته عن الحال كونه عرضاً لاقتضى استغناؤه أجزاء العناصر التي هي أجزاء المواليد عن الصور الحائلة فيها أن يكون أعضاً وهو خلاف مذهبهم، بل صرحوا بأن المعتبر في الصورة احتياج المحل إليها إما في وجوده أو في تحصله نوعاً كما في صور المواليد فإن أجزاء العناصر محتاجة إليها في تحصلها تلك الأنواع - أعني أنواع العناصر - وإن لم يحتج (تحتج) إليها في وجودها بحسب أنواعها أنفسها (إذ أنا) لا أستبعد أن يكون قوله (قدس سرّه): قد سبق ما فيه، إشارة إلى ما يستفاد مما سبق، والله أعلم بالصواب.

() كما سبق تفصيله في الحاشية المعنوية بقوله: إن كان فيهما مغايرة في الوجودين، وقد سبق الفرق بين ما هو جزء وما هو محمول في غير موضع من كلامه فتذكر.

() موجود بأن (موجودان) بوجودين متغايرين كما في الاحتمال الثاني.

() موجودان بوجود واحد كما سبق في الاحتمال الأول ممّا اختاره (قدس سرّه) من التفصيل احتمال خامس، هكذا حقّ المقال.

() فيحملان عليه، قال (قدس سرّه) في الحاشية: الجنس والفصل إنّما يحملان من حيث الطبيعة لا من حيث الجنسية والفصلية فلا ينافي ذلك ما صرح به الشيخ وغيره من عدم وجود الجنس في الخارج، فتأمل انتهى. والمقصود دفع ما يتوهم من المناقاة بين الحكم بوجود الجنس والفصل في الخارج كما قرّره هنا وهي ما ننقل عن الشيخ وغيره من نفي وجود الجنس في الخارج بأن المراد هنا الطبيعة الجنسية من حيث هي لا بشرط عروض الجنسية وثمة الجنس من حيث إنه متّصف بالجنسية، وظاهر أنه في الخارج لا يكون إلاّ شخصاً فكيف يتّصف بالجنسية حال كونه هناك قبل (قيل) ولعلّ هذا منشأ الخلاف في وجوده الطبيعي في الخارج، فتأمل.

قلت: طبيعة الجنس إلى آخره، حاصل الجواب بطوله: إنّ الجنس والفصل لا بشرط وإنّما يتحقّقان بالوجودان في الخارج في ضمن الجنس بشرط الفصل، وبهذا الاعتبار لا تغاير بينهما ذهنياً وعينياً بل الجنس والفصل والنوع متّحدة في تلك المرتبة فلا يلزم قيام شيء واحد بعينه بمحال متعدّدة على التقدير الثاني، ولا وجود الكلّ بدون الجزء على تقدير الأول، فهذا جواب بل جوابان باختيار كلا الشقين فتأمل.

() ولو كان للجسمية التي بمعنى الجنس أي لا بشرط.

- () مثل الجسم الذي بمعنى المادة وهو بشرط لا، لكن التالي باطل فكذا المقدم.
- () بل وجود تلك الجسميّة أي بمعنى الجنس.
- () بل منضمّاً فيه وجزء له بل عيناً له، فتدبر.
- () ونظير ذلك بوجه، إنّما قال بوجه لأنّ العروض في الوجود ليس من قبيل العروض في الصورة فإنّ الأول اعتباري والثاني حقيقي عيني عنده (قدّس سرّه).
- () بل الوحدة والكثرة، إضراب عن قوله: فإنّ الوجود إنّما يعرضها إلى آخره. والمقصود التنبيه على ما هو الحقّ من تقدّم الوجود على الوحدة حيث يصير موجوداً فيصير واحداً دون العكس، وإن كان الإشكال مندفعاً على التقديرين.
- () فلا يحتمل القسم الثاني من التقسيم الأوّل التناهي وهو أن يكون الأجزاء صوراً لأمر واحد أي لمفهوم واحد، وإذا لم يحمل كيف يكون مذهباً.
- () لأنّ الأجزاء لما كانت متغيرة في المفهوم في الواقع (ظاهر) أنّ كون الأجزاء المحمولة متّحدة في المفهوم ممّا لا يذهب إليه (وممنوع) وكيف يتوهم كون مفهومي الناطق والحيوان متّحدتين في الفعل (العقل) ومنع ذلك على ما في حواشي السيّد السند يترأى أنّه مكابرة. والحاصل أنّ هذا الاحتمال إذا كان مخالفاً للبدئية كيف يكون مذهب لبعض أهل العلم.
- () أن يكون صادقة على أمور متعدّدة، حقّ العبارة أن يكون صوراً علميّة لذوات متعدّدة فإنّ مدار التزديد على كون الأمور المتعدّدة (أولى) الصور هي المفهومات أو الذات، وكأته تسامح في العبارة لوضوح المقصود، والمقصود أن لا يتوهم من إرادة الأعمّ من المعنيين في الشقّ الثالث إطلاق الصورة على المعنى الأعمّ من الصورة العلميّة والحمل (فمورد أنّها) (فمورداتها) لم يرد هذا المعنى فلا تغفل.
- () فالقسم الأوّل من التقسيم المذكور.
- () صادقة على أمر واحد هو المهية في ضمن ذات واحدة.
- () إذ الكلام في تلك الأجزاء؛ أي الأجزاء المحمولة على الكلّ.
- () فيكون من القسم الثاني وهو أن يكون صورة الذات واحدة، وفي بعض النسخ من القسم الأوّل وهو سهو من قلم الناسخ.
- () الاحتمال الأوّل من احتمالات الشرح.
- () الأمور المتعدّدة أعني الذوات.
- () مع اختلافها بالماهية لا مع اختلافها بالذات، وأفيد أنّه يجوز أن يراد بالمهية الذات فيندفع التخالف، فإن قيل كيف يتصوّر في الوجود مع الاختلاف في الذات كان رجوعاً إلى الإيراد الأوّل.
- () فلا تقابل بين القسم الأوّل والثاني، ضرورة أنّه لا تقابل بين كون الأجزاء صوراً للأمور متعدّدة بالمعنى الأعمّ وبين كونها صوراً لأمر واحد بالمعنى الأعمّ لإمكان اجتماعهما فيما إذا كانت صور المفهومات متعدّدة وصادقة على ذات واحدة كما أشار إليه بقوله: إذ يجوز إلى آخره. إلّا أن يراد في القسم الثاني سلب الأوّل بقريضة المقابلة فلا يجتمعان، والاحتياج هذا إلى هذه العناية قال: ويمكن إلى آخره. وبعد هذه الإرادة يعود محذور الشقّ الأوّل وهو أنّ القسم الثاني من التقسيم الأوّل التناهي غير محتمل حينئذٍ، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام.
- () بالمعنى الأوّل؛ أي صور المفهومات متعدّدة بالمعنى الثاني أي صور الذات واحدة.
- () أن لا يكون صور الأمور متعدّدة مطلقاً لا ذاتاً ولا مفهوماً فإنّ سلب العامّ إنّما يتحقّق

بانتفاء جميع أفرادها.

() ولم يقسم الاحتمال الثاني؛ أي القسم الثاني من التقسيم الفئائي الأول.

() وذكر أولاً، أي قبل الشروع في ضبط الاحتمالات وحصرها.

() وأورد عليه، الرد المذكور في الشرح مع زيادات (زيادة) مناقشات في المثال ولذا تركها الشارح الفاضل.

() إِمَّا راجع إلى الاحتمال الثاني. أقول: الظاهر أنَّ المراد الاحتمال الثاني المذكور آنفاً، وهو القسم الثاني من التقسيم (الناهي) (الثاني) المذكور وهو أن يكون (تكون) الأجزاء صوراً لشيء واحد (بأنَّ ذلك بأنَّ) سيّد المحققين (قدس سرّه) قال في تجويز الاحتمال الثالث في الشرح المذكور في حاشيته الشريفة أو لا (أولاً) هكذا فهم من قال إنه لا معنى للتركيب من الأجزاء المحمولة، إلا أنَّ هناك شيئاً واحداً قد حصل له معانٍ (مستعقبة) معانٍ آخر (آخر) (فينترع) من تلك المعاني مفهومات محمولة على ذلك الشيء، وتلك المحمولات أمور ذهنية، فالمأخوذ من المتبوعات هي الذاتيات، ومن التوابع هي العرضيات (لا بحسب الخارج) كالإنسان فإنه حصل له عدّة من المعاني إلى آخر ما قال.

والحاصل: أنه لم يعتبر كون تلك المعاني التي هي منشأ لانتزاع تلك الصور المتعدّدة بحسب الخارج، فحينئذٍ يتوجّه أن يقال إنَّ تلك المعاني إن كانت متعدّدة متميّزة بحسب الخارج كان هذا الاحتمال خارجاً عن المبحث كما يظهر من الردّ المذكور حيث بيّن فيه أنَّ هذه المعاني الموجودة إن كانت داخلة في هذا الشيء الواحد كانت أجزاء غير محمولة وكانت المحمولات المأخوذة فيها التي فيها الكلام لاشتمالها على النسب عرضيات لا ذاتيات، وإن كانت خارجة عنه كانت المحمولات والمأخوذ خارجاً عنه، وعلى التقديرين لم يكن المشتقات التي فيها الكلام أجزاء محمولة، وإن لم يكن (تكن) تلك المعاني متميّزة متعدّدة في الخارج رجع هذا الاحتمال إلى الاحتمال المذكور آنفاً فلذا لم يدخل هذا الاحتمال في الاحتمالات.

هذا تحرير كلام الأستاذ (قدس سرّه) وفيه: أنَّ المتبادر من حصول معانٍ مستعقبة (مستتبعة) لمعاني آخر (آخر) كونها موجودة متعدّدة في الخارج لا سيّما وقد مثلها بنحو الأبعاد والنحو والحسّ والنطق، وأيضاً سيّد المحققين (قدس سرّه) بنى الأمر في ردّ هذا الاحتمال على وجود تلك المعاني متميّزة في الخارج، فكيف يكون هذا الاحتمال عنده راجعاً إلى الاحتمال الثاني المبني على كون الصور منتزعة من شيء واحد باعتبارات مختلفة، وكان المناقشة المذكورة في حاشية الحاشية إشارة إلى هذا.

هذا ما عندي في حلّ (جلّ) هذا المقام، والذي استفدناه من المفيد المرحوم أنَّ المراد الاحتمال الثاني من الاحتمالات الأربعة المذكورة في الشرح، وتحريره: أنَّ تلك المعاني الموجودة إن كانت خارجيّة (خارجة) عن الشيء لم يكن هذه ولا المحمولات المنتزعة منها من الأجزاء المحمولة فكان هذا الاحتمال خارجاً عن المبحث، وإن كانت داخلة فيه يرجع إلى الاحتمال الثاني وهو كون الأجزاء المحمولة متميّزة بماهياتها ووجوداتها في الخارج، وفيه أنَّ هذا أيضاً خارج عن المبحث (ظاهر) (حيث) إنَّ تلك المعاني ليست أجزاء محمولة ولا المشتقات منها التي فيها الكلام كما يظهر من الردّ، ومع هذا فقد أُفيد أنَّ فيه نظر إذ كيف يصحّ أن يرجع ما اعتبر فيه وحدة الأمر إلى ما اعتبر فيه تعدّد الأمور وهما متناقضان.

قال رحمه الله: وهذا التوجيه المناقشة التي أفاد (قدس سرّه) في حاشية الحاشية.

أقول: اعتبار وحدة الأمر - أي الصور(ة) - وإن لم يكن مصرّحاً به في العبارة المنقولة كما

في الشرح لكن يستنبط منها ذلك بالتأمل الصادق فتأمل (فيها) أعني الأجزاء.
أقول: أراد الأجزاء المحمولة التي فيها الكلام، فلا إشكال فيما اخترناه وإن كان إطلاق
الأجزاء لها يؤيد ظاهر توجيه المفيد فتأمل .

() التحقيق أن معنى المشتق إلى آخره. المقصود تحقيق المقام على وجه يظهر أن الجزء
المحمول قد يكون مشتقاً وبه يظهر سقوط الرد المذكور عن المذهب الثالث (الأخير أن
المساعدة) جزء لكنه موجد بوجود الكل بوجود مغاير، وأما إيراد الشارح (فينتقض) غير
منذف بالجواب المشترك.

ثم أقول: إن سيّد المحققين (قدّس سرّه) صرّح في هذا المقام إن شيئاً من قابل الأبعاد
والمستغني عن الموضوع والناهي والحساس والمتحرّك بالإرادة والناطق ليس ذاتياً فلعله
يلزم أن الأجزاء المحمولة لا يكون (تكون) مشتقّة، وحينئذ لا وجه للنقض. وغاية توجيه كلام
الشارح أن يحمل على تحقيق يستفاد (مستفاد) من صريح كلام المحقق الشريف (قدّس سرّه)،
وحينئذ فالوجه تصديره (أقول) (ما قوله) غير ظاهر.

() (سفيد وسياه) وأمثالهما، ظاهر أن هذه مفهومات مجملة لا يشتمل (تشتمل) بالفعل على
نسبة وإن صحّ تحليلها وتفصيلها إلى ما يشتمل عليها لكن مفهوم المشتق هو هذا المحل، وهذا
أمرٌ بسيط إجمالي ينحلّ إلى أن النسبة واقعة وليس فيه هذا التفصيل بالفعل و إلاّ اشتمل على
نسبة أخرى وهكذا، وقد حقّق ذلك في مظانّه ولهذا نظائر لا يخفى (تخفى) على المنتبّع،
وكون معنى المشتقّ هذا الأمر المجمل من اتّفاقات النحريرين.

() ولا يدخل في مفهومه إلى آخره، عطف لا يشمل، وهذا (هذه) دعوى ثانية، وهذه الدعوى -
أعني خروج الموصوف عن مفهوم المشتقّ عموماً وخصوصاً - ممّا وافق فيه المحقق
الشريف في حاشية المطالع وغيرها، وما ارتكبه السيّد السند (قدّس سرّه) من أن الموصوف
داخل لكن لا على وجه العموم ولا على وجه الخصوص بل بتعلّق الحدث الذي هو (مآله)
الاشتقاق لا بغيره كما يدلّ عليه تفسير القوم إيّاه بما دلّ على ذات مبهم باعتبار معنى معيّ،
كلام غير محصّل. وكيف يتصوّر شيء لا على جهة العموم لا على جهة الخصوص، هذا مع
مناقضته لما قرّره في حواشي المطالع من أن الموصوف في المشتقّ قد يكون (معيناً) في
الجملة وأن مراد القوم بالإيهام (بالإيهام) ههنا الإيهام في الجملة وأن معنى الفيّاض هو الماء
الكثير، وقد حقّقنا (جليّة) الحال في تعليقات المطالع.

() الثوب الشيء الأبيض، فيه مسامحة كأنّها نشأت من ضيق العبارة، والأولى الثوب الذي له
البياض، والأمر في مثله هيّن.

() الثوب الثوب الأبيض، فيه أيضاً مساهلة هيّنة.

() شايحاً فيها، بمعنى أن لا يكون له أجزاء متميّز عنها في الوضع، صرّح (قدّس سرّه) في
بحث الجواهر وتفسير الشيوخ بالسريان خطأ في هذا المقام.

() لا كجزء منها بأن لا يكون انتفاؤه سبباً لانتفائها، وهذا احتراز عن الصورة أو بانتفائها
ينتفي (تنتفي) الهبولى، وقوله وبعضها ليس كذلك كالصورة وهذا يدور في أفواه الناظرين.
أقول: وفيه نظر، أمّا أولاً: فلأنّ الأستاذ (قدّس سرّه) سيصرّح في بحث الجواهر بأنّ تفسير
الطول ما يكون في آخر لا كجزء منه ولا يصلح انتقاله منه تفسير (تغيّر) اللفظ بسلب
المعاني التي يطلق عليه اللفظ حتّى يزول (تزول) الشبهة التي نشأت (ت) من اشتراك اللفظ،
وهذا صريح في أن مرادهم بقولهم لا كجزء منه سلب الجزئية، والصورة ليست جزء من

الهيولى فكيف يكون هذا احتراز عن الصورة.
 وأمّا ثانياً: فلأنّه إذا كان قوله وبعضها ليس كذلك إشارة إلى الصورة ثبت الاحتياج الموصوف في كلا القسمين () هذا التقسيم على الوجه عندي أن يكون القسم الثاني إشارة إلى المشتقّ الذي لا يدلّ البديهية والبرهان على احتياجه إلى الموصوف (كالوجود) في حقّ الواجب بزمان حقيقة الوجود الباعث الذي ليس تابعاً لحقيقة أخرى أو لا (أولاً) بتذكّر قول الأستاذ (قدّس سرّه) في تحقيق ذوق المثالين يعني الوجود ما قام به الوجود أعمّ من أن يكون قياماً حقيقياً على نحو قيام الوصف بالموصوف، أو على طريق قيام الشيء بذاته الذي مرجعه عدم القيام بالغير، وقوله ثمّة لو فرضنا الضوء قائماً بذاته كان ضوء لنفسه لا لغيره فيكون ضوءاً مضيئاً بضوء يعرفه بل بذاته، بخلاف الضوء القائم بغيره.

أقول: وبالجمله فمقصوده (قدّس سرّه) عن (من) هذا التقسيم والتفصيل بيان أنّ الموصوف ليس داخلاً في مفهوم المشتقّ و إلاّ لم يصدق حيث لا موصوف كما في القسم الثاني، نعم العقل قد يثبت له موضوعاً بالبديهية أو البرهان كما في القسم الأوّل وهذا هو الأكثر الأغلب، فتوهّم من هذا أنّ الموصوف جزء من مفهومه داخل فيه لكن النظر الدقيق يحكم بخلافه.
 أقول: وهذا (بهذا) التوضيح عرفت أنّ كلام السيّد (قدّس سرّه) ينفي القسم الأوّل حيث يثبت الموصوف بنقص المشتقات لا ينافي ما قرّره أولاً من عدم دخول الموصوف في مفهومها، وهذا مع وضوحه عليّ (علّه) خفي على بعض الأعلام.

() ولولا تلك الخصوصية المذكورة في القسم الأوّل، يعني التسمية (النسبة) المذكورة.

() على أنّ الحسب (الحيث) أي الصورة الجسميه الحسيّة.

() حكم بأنّ هناك شيئاً صارّ خشباً بالعرض، أفيد أنّ هذا ناظرٌ إلى اتّحاد الهيولى والصورة على ما يراه السيّد السند، والأستاذ لم يرتض به في مواضع.
 أقول: قوله بالعرض يدفع هذا الإشكال فإنّ الذي ينفيه الأستاذ (قدّس سرّه) وتنبهه السيّد هو الاتّحاد بالذات.

() يظهر أنّ الأعراض هي المشتقات بمعنى اتّحادهما بالذات والحقيقة وإن اختلفا باعتبار أنّ المشتقّ من أنّه حيث أنّه مشتقّ محمول، والعرض من حيث هو عرض غير محمول، وهذه العبارة نظيره ما في كلامه (قدّس سرّه) أنّ العرض والعرضي متّحدان، ووجه الظهور أنّ المشتقّ المأخوذ من عرض كالأبيض من البياض لا يفهم منه إلاّ ذات ينسب إليها ذلك العرض، وقد علم أنّ مفهوم المشتقّ هو الأمر الباعث بحسب، وأنّ الموصوف بالنسبة خارجان به عنه، فظهر أنّ معنى المشتقّ ليس إلاّ العرض الذي هو مبدأ الاشتقاق وأنهما متّحدان في الحقيقة، إلاّ أنّ هذا المعنى إن أخذ على أنّه باعث ومحمول أعني لا بشرط الموصوف كان مشتقاً وعرضياً، وإن أخذ لا على هذا الوجه بل بشرط لا كان عرضاً وغير محمول. هذا ما عندي ها هنا.

وأما حملة على أنّ الأعراض هي المشتقات لا المبادئ المتّحدة معها (المتّخذة منها) بالذات فمناقض لما حقّه (قدّس سرّه) مراراً أنّ المأخوذ بشرط لا هو العرض وهو ليس بمحمول، وأمّا المحمول هو العرض، هذا مع عدم صحّة الحوالة وعدم صحّة اشتقاقه التفريع حينئذٍ.

() وما في حكمها المشتقات كالأبيض، وما في حكمها كالأب، فالأوّل متّحد بالذات مع البياض، والثاني مع الأبوة.

() كما سبق التلويح إليه في الحاشية المصدرّة بقوله: لكن الأجزاء الفعلية (العقلية) حيث قال:

وهذا وإن كان مخالفاً لظاهر أقاويل المتأخرين حتى الشيخ في الشفاء فهو الحق ويلوح إليه كلام المعلم الثاني في مدخل الأوسط، ويوافقه التعليم الأول بحسب ترجمة حنين بن إسحاق إلى آخره.

() ولذلك، أي بناءً على اتحاد الأعراض حقيقةً مع المشتقات الصادقة على الجواهر فإنّ المتحد مع المتحد متحد، والحال لا يخفى على الفطن، فإنّ اتحاد الأبيض مع الجسم بالعرض باعتبار أخذه لا بشرط وهو بهذا الاعتبار غير متحد مع البياض المأخوذ بشرط لا، وبالجملة فلا (نمنع) أنّ المتحد مع المتحد متحد على الإطلاق، بل إذا اتحد جهة الاتحادين ولو كان حقيقتهما مبادئ الاشتقاق أي مجرد المبادئ الغير المتحددة مع المشتقات حقيقةً كما ذهب إليه المتأخرون ويتبادر إليه الأوهام.

() لم يتصور النزاع، أي لم يكن ذا صورة لظهور المغايرة حينئذٍ بين ما هو جوهر وما هو عرض، فلا يرد أنه يمكن المنازعة لمنشأً وسبب آخر.

() فإنّ عاقلاً لا يشكّ إلى آخره. تنظير لا تمثيل، وحاصله: أنه لو كان اللون غير المتلون بالحقيقة كان (شأنه) شأن التلون بمعنى النسبة إلى اللون فإنّ تلك النسبة غير المتلون قطعاً، وكما لا شكّ في أنّ التلون بالمعنى المذكور ليس جوهرًا لم نشكّ في أنّ اللون أيضاً ليس جوهرًا، هكذا حقق في المقام.

() لكنّه ممّا أفصح عنه المعلمان؛ أمّا المعلم الأول أرسطاطاليس في التعليم الأول بحسب ترجمة حنين بن إسحاق، وأمّا المعلم الثاني أبو نصر الفارابي وفي المدخل الأوسط.

() لا يخفى أنّ أصحاب هذا القول إلى آخره. ظاهر هذا القول على تقرير الشرح أنّ الأجزاء المحمولة هي نفس الصور المنتزعة من شيء واحد باعتبارات مختلفة، فظاهر أنّ المنتزع غير المنتزع منه وليس مأخوذاً في ذاته ههنا لفرض بساطته في الواقع فيكون هذه أمور مشرّعة خارجة عن المنتزع عنه في حدّ نفسه، وهذا له لوازم؛ الأول نفي وجود الكلّ (الكلّي) الطبيعي في الخارج حقيقةً فإنّ الكلّ حينئذٍ هو المنتزع، والموجود في الخارج هو المنتزع منه وأنه خلاف ما عليه المحققون كالشيخ والمصنّف.

الثاني: نفي وجود الفعل حقيقةً عن الأمر الخارجي يعني ما (قرّر) أنّه خلاف تحقيقهم في حصول الأشياء بأنفسها في الأذهان.

الثالث: كون الحكم باتّحادهما مجازاً من قبيل الحكم باتّحاد المعدوم مع الموجود.

الرابع: كون جزئية تلك المنتزعات مجرد اصطلاح لما مرّ من خروجها من المنتزع منه في حدّ نفسه.

الخامس: كونها مسلوبة عن الذات من حيث هي كما هو شأن العوارض من غير فرق بين الذاتي والعرضي في ذلك وهو خلاف ما قرّره.

أقول: ويحتمل أن يحمل على أنّ الجزء ليس نفي الصورة بل هو ذو الصورة باعتبار انتزاع تلك الصورة منه كما يدلّ عليه حكمهم باتّحاد الكلّ والجزء حينئذٍ ذاتاً وجعلاً ووجوداً.

والحاصل: أنّها هنا شيئاً واحداً موجوداً في الخارج يعرض له في العقل الكلية والجزئية والجنسية والفصلية باعتبارات شتى، وحينئذٍ فما هو كلّ في العقل موجود في الخارج حقيقةً، والشخص الخارجي موجود في العقل حقيقةً، والجزء متحد مع الكلّ حقيقةً وغير مسلوبة عن الذات من حيث هي، نعم يبقى أنّ الجزئية مجرد اصطلاح لاتّحادهما حقيقةً والجزئية تقتضي المغايرة، والظاهر أنّ صاحب هذا القول لا (يأبى) ذلك بل مصرّح باتّحادهما ذاتاً وجعلاً

ووجوداً.

ثم إن إيراد الأمور الخمسة في الحاشية دليل على أن الأستاذ (قدس سره) بنى الأمر (بين) الأمر على ظاهر الشرح، وحينئذ مما أفيد أن المراد أنه اتفق للقائلين بهذا نفي وجود الكل (الكلّي) الطبيعي مع أنهما متنافيتان حقيقة، لا أن هذا المعنى لازم من هذا القول، كيف ولازمه وجود الكلّي الطبيعي كما يعلم مما أفاده (قدس سره) محل تأمل فتأمل.

() لكن لما كان الظاهر من عبارة المتن.

() باعتبار التحصل؛ أي باعتبار أخذه بشرط لا، الحاصل أن حق العبارة (قد مواد وصور) أو قد تؤخذ محمولات لكن المصنّف سلك مسلك الاكتفاء.

() وسيشير إليه المصنّف في قوله: والفصل كالصورة.

() إذ معناه (معنى) هذه العبارة؛ يعني قول المصنّف فيعرض لها الجنسيّة والفصلية.

() هذا سخيّف لأنّ ذاتها إلى آخره، هذا من جملة ما نقله السيّد السند (قدس سره) ولم يعترض عليه، وكان منشأ هذا الاحتمال أن الكلّ لما لم يكن إلا محض الجزئين فامتيازهم ليس إلا الامتياز الحاصل بالجزء، والجواب أن الفرق ظاهر بين مجموع الجزئين في كلّ واحد منهما، فالكلّ غير الأوّل، والامتياز الحاصل بسبب الجزء هو الحاصل بسبب الكلّ واحد وهو غير الحاصل بسبب المجموع.

() بل على انحصار أجزاء الماهية في الجنس وإن اختلفت بالعموم والخصوص لكون الكلّ تمام المشترك بين نفسه وبين ما هو جزء له، هذا الترقّي إشارة إلى نقض على الدليل المذكور، كما أن قوله يدلّ على تركبها حينئذ من جنسين يصلح أيضاً للنقض لكن قصده (قدس سره) من أوّل كلامه وآخره هو الإيراد (لفوات) التقريب وفيه تأمل فتأمل .

() فلا يحصل التقريب حيث لا يستلزم المطلوب وهو تركبها من جنس وفصل، وفيه أن المقصود الأصلح هو أن ما لا جنس له لا فصل له، وانحصار جزئيهما في الجنس أيضاً يستلزم هذا، فالتقريب حاصل. نعم (النقض) وارد لا مدفع له فلو اكتفى به لكان أولى.

ثم إنّه (قدس سره) أورد مثل هذا في الحاشية الآتية على الشرح، فبين كلامه تدافع.

أقول: ووجه التوفيق أن يجعل كلامه هنا مؤاخذه على المعلّل بأنّه (فأنّه) أخذ في دليله تركب المهيّة من جنس وفصل واستدلّ عليه بما لا يستلزمه، فالمقصود التنبيه على فساد هذا الاستدلال وإن لم يتوقّف المقصود على هذه المقدّمة (لا) وعمل هذا الاستدلال عليهما فإنّ هذا الاستدراك فساد آخر في كلام العلل (المعلّل) ويحمل كلامه في الحاشية الآتية على تحقيق الحال وبيان أن إيراد الشارح أيضاً ليس إيراداً على مقصود المعلّل بل مؤاخذه على المقدّمة المذكورة ودليلها.

والتوجيه الأوجه الأوفى أن يقول: وكلامه في الحاشية الآتية إيراد على الشارح بأنّ هذا المقسم وإن قدح في المقدّمة المذكورة ودليلها لا يقدر في أصل الدعوى فلا يصلح جواباً عن هذا الاستدلال عليه كما جعله (الشارح) بخلاف كلامه (قدس سره) في الحاشية الأولى فإنّه مجرد مؤاخذه على المعلّل كما عرفت لا جواب عن أصل دليله.

ثمّ أقول: وعلى الوجهين يندفع (التقابل) المذكور، وكذا ما أفيد على الحاشية الآتية من أن المعلّل أخذ في الاستدلال جنسية أحد الجزئين وفصلية الآخر، فالقدح في كلّ منهما (يضره)، فالشارح المحقّق ارتكب الحقّ في الآخر () الأوّل ثابتاً، ووجه الدفع ظاهر ممّا مرّ فتدبّر.

() لقائل أن يقول إلى آخره.

أقول: هذا الكلام حق لا غبار عليه، وينبّه عليه أن قولك الإنسان أي شيء؟ هو في ذاته سؤال عمّا يثبت الإنسان في حدّ نفسه ولا يثبت إلاّ عبارة في أنفسها وهذا أعمّ من أن لا يثبت للغير أصلاً أو يثبت له لكن لا في حدّ نفسه، وبالجمله فشان الفصل بين التميّز (التمييز) الذاتي أعني تميّز المهية في ذاتها لا بجميع اعتباراتها وهذا يتحقّق ثبوته (بثبوتها) للمهية في حدّ ذاتها وعدم ثبوته للغير في ذاته فإنّه منع ما تكلفه السيّد (قدّس سرّه) من أن تميّز (تمييز) المهية يكون بدخول الفصل فيها لا بذات الفصل فيكون التميّز بأمر عارض لا بالفصل (هذا خُلف).

أقول: وذلك لأنّ الكلام في التميّز الذاتي وإنّما هو بذات الفصل، وأمّا دخول الفصل في المهية فمن عوارض المهية فلا يثبت لها في ذاتها فكيف غيرها في نفسها عن الغير، هذا.

وللسيّد السند (قدّس سرّه) ها هنا تحقيق حقيق بأن يُنقل ويُنظر فيه ويتأمّل، قال: إنّ الموجود الخارجي في المركّب من الأجزاء المحمولة أمرٌ واحد لا جزء له بالفعل في الخارج، والعقل يقسّمه بحسب الآثار الذهنية الخارجية إلى مبادئ تلك الآثار فمهما كانت تلك الآثار مختلفة بالعموم والخصوص اعتبر العقل مبدأ ما هو أعمّ جزءاً أو مبدأ ما هو الأخصّ جزءاً آخر لوجوب تعدّد مبدئيهما؛ مثلاً يقسّم الإنسان إلى الجوهر القابل للأبعاد النامي والحساس والمتحرّك بالإرادة والناطق بحدّ القيام بالنفس بدون قبول الأبعاد كما في المجردات، وقبول الأبعاد بدون النموّ كما في المعادن، والنموّ بدون الحسّ والحركة كما في النبات، وإياهما بدون النطق كما في الفرس، وأمّا الآثار التي لا يعتبر أن يكون مبادئها متعدّدة كالحسّ والحركة الإرادة لاحتمال أن يكون أحدهما أعمّ من الآخر، وحينئذٍ يتعدّد مبدئيهما قطعاً وأن يكونا متساويين، وحينئذٍ لا يلزم تعدّد مبدئيهما لجواز صدورهما من مبدأ واحد إمّا بتوسّط أحدهما للآخر أو بدونها فلا يعتبر العقل مبادئها أجزاء منه ولا يقسّمه إلى مبادئ تلك الآثار، كيف وإذا اعتبر الأجزاء المحتملة لا ينحصر أجزاء المهية في عدد، هذا ما أفاده وزعم أنّه يعلم منه أنّه لا يجوز أن يكون جنسان أو فصلان في مرتبة واحدة.

والحاصل: أنّه لا يعتبر أجزاء المهية بمجرد الاحتمال، بل لا بدّ له من سبب وإنّما يتحقّق ذلك في صورة الاختلاف بالعموم والخصوص لا غير.

وأقول: فيه نظر، أمّا أولاً: فلأنّ وجوب تعدّد المبادئ عند اختلاف الآثار بالعموم والخصوص (ممنوع) لجواز أن يقتضي واحد غير حقيقي أثراً مختصّاً به وأثراً مشتركاً بينه وبين أمر آخر إذ لا حجر في اختلاف حقيقتين مختلفتين في الآثار واللوازم.

وأما ثانياً: فلأنّ الحكم بوجوب تعدّد المبادئ عند اختلاف الآثار بالعموم والخصوص دون اختلافها بوجوه أخر تحكّم فإنّه إن جاز اتّحاد المبدء مع اختلاف الآثار جاز مع اختلافها بالعموم والخصوص، وإن لم يجز صدور أثرين عند مبدأ واحد لم (يحرف) عنه العامّ والخاصّ أيضاً. وبالجمله، فمن يدعي الفرق فعليه البيان.

وأما ثالثاً: فلأنّ الاستدلال من عدم لزوم تعدّد المبادئ على عدم تعدّدّها غريب كاستدلاله من عدم استلزام صدق الموجود قيام الوجود على أنّ الوجود غير قائم بالماهية في الاعتبار الفعلي أيضاً وقد مرّ، فتذكّر.

وأما رابعاً: فلأنّ قوله: ولو اعتبر الأجزاء المحتملة لم ينحصر أجزاء الماهية في عدد غير (معين) فإنّهم اعتبروا تعدّد الأجزاء عند تعدّد الأنواع الآثار (ولا يمنع) وجود مهية ترتب عليها أنواع غير متناهية من الآثار.

وأما خامساً: فلأنّ التنافي اللازم في الأجزاء التحليلية العقلية على تقدير التسليم إنّما هو بمعنى

لا يقف، وبطلانه (ممنوع) غايته كما قالوا إنّه لا يمكن تعقل المهية الحقيقية بالكُنه التفصيلي إن لم يكن في تعقل الكُنه تعقل الأجزاء الأوّلية.

() ولا يلزم من ذلك اعتبار إلى آخره، كما توهمه الشارح.

() كيف ولو أوجب إلى آخره. هذا هو النقض الذي أشار إليه آنفاً بقوله: بل على انحصار أجزاء المهية في الجنس.

() دون الأعمّ من وجه؛ لأنّ الأعمّ من وجه لا يلزم صدقه على ذلك النوع حتّى يلزم كونه عرضياً له.

أقول: الظاهر أنّ قوله: ويلزم إلى آخره. يتعلّق بالعموم المطلق وحده لا به وبالعموم من وجه كما زعمه (قدّس سرّه) وبنى الإيراد عليه، يرشدك إلى ذلك الرجوع إلى مأخذ هذه العبارة حيث قال المحقّق الشريف (قدّس سرّه): معنى كونها في مرتبة واحدة أن لا يكون أحدهما جنساً للآخر، فإنّما أن يكون بينهما عمومٌ من وجه وذلك ظاهر، أو عمومٌ مطلقاً ويكون الأعمّ عرضياً للنوع الذي يكون الأخصّ جنساً للماهية بالقياس إليه أو مساواة ويكون أحدهما عرضياً إلى الآخر ذاتي له من الأنواع التي بإزاء المهية وبالعكس إذ لو كانا ذاتين لجميع تلك الأنواع كان المجموع جنساً واحداً للماهية. هذا كلامه (قدّس سرّه) فالشارح اختصره وحذف قوله وذلك ظاهر اعتماداً على الظهور وأنّ الأعمّ إذا أُطلق لا يتبادر منه إلاّ الأعمّ لا مطلق الأعمّ، ويدلّ قوله: ويكون أحدهما، إلى قوله: وبالعكس لقوله ويلزم أن يكون كلّ منهما عرضياً إلى آخره، لشموله الأصل والعكس مع كونه أقصر، هذا وقد يتكفّف لتوجيه كلام الشارح بأنّ المقصود أنّه إن صدق الأعمّ على ذلك النوع يلزم أن يكون صدقه عرضياً وهذا عامّ في الكلّ، وبالجملة لا يلزم أن يكون ذاتياً وهذا هو المقصود.

() لزّم تحقّق النوع بدون الجنس الآخر. قال السيّد السند (قدّس سرّه): إن أراد النوع المفروض أنّه مركّب من جنسين وفصل فاللزوم (ممنوع) وكيف يتحقّق الكلّ بدون الجزء، وإن أراد نوعاً (فممكن) لكن لم لا يجوز أن ينضمّ الجنس الآخر إلى ذلك النوع ويحصل النوع منهما.

أقول: هذا إيراد آخر على أصل الدليل لا أنّه نشأ من هذا الجواب، فلا وجه لإيراده عليه، وكلام الأستاذ (قدّس سرّه) أيضاً لا يخلو عن الإشعار به حيث يقول: إن قبلت المنع، وقد ذكرها هنا كلمات آخر نقضي منها العجب.

() ظاهر سياقه كما ينبّه عليه ظاهر قوله قطعاً.

() لأنّه عبّر فيه أنّ المقصود رفع الإبهام، رُشد إلى ذلك قوله: ولما كان كلّ واحدٍ منهما مبهماً لم يمكن أن يكون له مدخلاً في تحصيل الأجزاء لا باعتبار تحصيله في نفسه إلى آخره. فإنّه صريح في أنّ التحصيل (التحصّل) هو رفع الإبهام.

أقول: وها هنا نكتة وهي: أنّ السيّد المحقّق (قدّس سرّه) نقل عن الدليل المذكور إيرادين :

الأوّل: أنّه إن أراد بالتحصّل رفع الإبهام الحاصل للجنس فلا (نمنع) أنّه لا يحصل بالفصل وحده قوله و إلاّ لكان النوع متحقّقاً بدون الجنس الآخر. قلنا يجوز ارتفاع الإبهام بالفصل مع توقّف النوع على أجزائه الباقية، وإن أراد التقوم وتحقّق الحقيقة فلا (نمنع) توقّف كلّ منهما على الآخر بل المهية المركبة من الأجزاء متوقّفة عليها فلا دور.

الثاني: أنّ اللازم ممّا ذكر أن يتوقّف كلّ من الجنسين في تحصيله على الفصل وذات الجنس الآخر لا على تحصيله فلا دور، وصرّح بأنّه مندفع بما قرّنا (أن يرادين) جميعاً. والشارح

الفاضل كأنه توهم اتحاد الإيراد الثاني بالمأل مع ما ذكر في الشق الثاني من الإيراد الأول مع ما بينهما من الفرق الجلي حتى أنه اقتضى (اختصاص) ورود أحدهما بالشق الثاني دون الآخر فجمع بينهما في الشق الثاني معللاً أحدهما بالآخر وجعل الإيرادين إيراداً واحداً بالترديد كما يرى، ثم نقل التقرير المذكور لدفع هذا الإيراد نشأ من (قيود صرفة) ووجوه من الخل: منها: أن يختص (يخصص) الشق الثاني باحتمال توقف كل من الجنسين في تحصيله على ذات الآخر مع كونه إيراداً مستقلاً على أصل الدليل ليس كما ينبغي.

ومنها: أنه على تقدير كون التحصل بمعنى النقوم (التقدم) وتحقق الحقيقة لا يظهر توقف كل من الجنسين على الآخر أصلاً، بل الظاهر حينئذ كما ذكره (قدس سره) توقف المهية المركبة عليهما، فذكر توقف كل منهما على الآخر في هذا الشق خارج عن الانتظام. ومنها: أن التعليل توقف يحصل كل منهما على ذات الآخر (للاخر) بقوله إذ حقيقة توقف كل منهما (على الآخر) المهية المركبة على كل واحد غير مستقيم؛ لظهور أنه على الثاني لا توقف من الجانبين، وعلى الأول ثبت التوقف من الطرفين ولكن تختلف الجهة وبينهما (يؤن) بعيد، فكيف يكون هذا حقيقة ذلك.

ومنها: أن السيد المحقق لما اختار في الجواب الشق الأول كان ينبغي أن يقتصر على رفع (دفع) محذوره ولا يتعرض لدفع مفسدة الشق الثاني أعني لزوم الدور، ولا يخفى عدم توجه شيء منهما على كلام السيد.

() فهو في قوة ما أورده بقوله: لكن يتجه إلى آخره. مطلقاً كما صرح به القائل، أو من جهة كما استدركه الشارح.

() كما زعمه الشارح على ما يستفاد من قوله الاعتراض المذكور باق بحاله، حيث يفيد أن هذا التقرير في مرتبة أصل الدليل ولذا يرد عليه الإيراد بالترديد كما يرد على أصل الدليل سواء بسواء فتأمل، بل أورد عليه فيه تأمل فإن تحصيل كل منهما للآخر إنما هو من حيث كونه أخص منه، لا من حيث تحصيله المكتسب من الآخر فلا يلزم الدور، وكأنه (قدس سره) إشارة (أشار) إلى هذا قال: فتأمل فيه ففيه ما فيه.

والحاصل: أن هذا كلام على السند الأخص فإنه لو اندفع احتمال دور المعتبر فممنع لزوم دور العلوية باق بحاله.

() فإن هذا التقدير تعليل للتفسير المذكور آنفاً.

() لا إلى مجرد ما سبق من اشتراك الناطق وإن كان بينهما مشترك آخر كالجوهر.

() لأن (الممثل) (المختل) هو أن إلى آخره، يعني أن المشتبه هو أن كلاً من الجنس والفصل يتحقق أمور (بأمور) ثلاثة متغايرة، فكان الظاهر أن يذكر في (النظير) وهو الكل أن يتحقق فيه تلك الأمور المتغايرة أيضاً بأن يكون مفهومه كلياً منطقياً ومعروضاته كلياً طبيعياً، والمجموع المركب من العارض والمعرض كلياً عقلياً كما قرر الشارح أولاً، وما ذكر في النظير على هذا التقدير وهو أن مفهوم الكل وحده يعرضه الاعتبارات الثلاث فإنه من حيث متصف بالكليّة كلياً طبيعياً، ومن حيث إنه عارض لنفسه في ضمن فرد كلي منطقي، ومن حيث إن له مجموع الاعتبارين - أعني العارضية والمعرضية - كلياً عقلياً، وظاهر أنه لا حسن للتشبيه والتمثيل حينئذ اتقن هذا المقام فإنه من المعينات عند بعض الأعلام.

() ولا دور فيه، هذا ناظر إلى أن المحذور اللازم ظاهراً على تقدير كون الجنس مقوماً للفصل المحصل له هو الدور، وكذا قوله وكذا وحمله على دفع توهم بعيد.

- () لجواز أن يقتصر (يقتضي) إلى آخره. إذ حقيقة افتقار الجنس إلى الفصل في تقومه نوعاً
افتقار النوع على كلّ منهما كما مرّ في الشرح.
- والحاصل: أنه على التقدير الثاني لا يحتاج الجنس حقيقةً إلى الفصل، وعلى الأوّل وإن كان
محتاجاً إلى الفصل في رفع الإبهام لكن جزء رافع الإبهام لا يلزم أن يكون له مدخل في رفع
الإبهام لجواز كونه مساوياً بل أعمّ من الجنس (الجزء) الذي يرفع إبهامه.
- أقول: وبهذا التقرير يظهر أنّ ما أفيد أنّ الفصل وكلّ ما هو داخل في قوامه وحقيقته لا بدّ أن
يكون له مدخلية في تحصيل الجنس سواء كان بمعنى رفع الإبهام أو تحصيله نوعاً، ومن
البين أنّ الشيء لا مدخل له في تحصيل نفسه، فكلا المعنيين محلّ نظر ظاهر.
- () كما أنّ الجسم إلى آخره، التشبيه في مجرد احتياج أحد جزئي كلّ إلى الآخر فلا يرد أنّ
المبحث وهو ترك أحد الجزئين من الآخر، وهذا لا يرتبط بقضية الهيولى والصورة.
- () كان (فصله) لا محالة إلى آخره. الجنس والفصل من المعاني المفردة والماهيات الوجدانية
وإلا فيكون الجسم الناطق والجوهر الناطق ونظائرهما فصلاً للإنسان ولم يُقَلَّ به أحد،
وحينئذٍ فمجرد الصدق الذاتي الذي لا يكون تمام المشترك على شيء لا يوجب كونه فصلاً،
فلا تغفل.
- () فإنّ دعوى (الظاهر) محالة. إذ كما جاز اعتبار الوحدة في المراتب العددية مكرراً فقد
يجوز مثل ذلك في مهية حقيقية (حقيقته)، ومن يدعي الفرق فعليه البيان، ومجرد الاستيفاء
(الاستثناء) غير مفيد.
- () إنّما يكون فيما له مادة وصورة. أقول: إن أراد بها المادة والصورة الخارجيتين
(الخارجيتين) فينتج (فنتيجته) أنه منافٍ لما قرّر غير مرّة في إثبات الجنس والفصل للبيانات
الخارجية، بل قد حصر بعضهم التركيب عن الأجزاء المحمولة في البيئات الخارجية وإن
أراد بها ما يعمّ المادة والصورة العقلية الصرّفتين، فينتج (فنتيجته) أنّ الأحكام المذكورة لو
تمّت إنّما يتمّ (تتمّ) في المادة والصورة الخارجيتين (الخارجيتين)، وأمّا في الفعليتين فكلاً.
- () لا امتناع هيوليّين إلى آخره. هذا في مرتبة أصل المدعى فلا تغفل.
- () ومثل امتناع تركيب المهية من أجزاء غير متناهية في الفعل لاستلزامه حينئذٍ لا تناهي
الأجزاء الموجودة بالفعل وأنه باطل بالتطبيق.
- () إلى غير ذلك مثل أنّ الجنس وجزءه لا يكونان داخلين في الفصل في ذلك لأنّه يتضمّن
كون المادة أو أجزاءها داخلية في الصورة وهذا غير متصور، كذا أفيد وفيه تأمل .
- () وأمّا العلة الصورية، أفيد أنّ المراد بها الفصول وحملها على الصور الخارجية غير
ظاهر، وكان (كأنّ) هذه المسامحة غير ضرورية، وفيه تأمل فإنّ شيئاً من كون الحمل على
الصور غير ظاهر وكون هذه المسامحة مع كونها خلاف الظاهر بزعمه ضرورية غير
ظاهر بل خلافها ظاهر.
- () ممّا قيل في المنطق، كأنّه إشارة إلى ما قالوا من إمكان (تفعل) المهيئات مالكية (بالكلية)
يقتضي تناهي أجزائها، وأنّ كلامنا في الماهيات المعقولة بالكنهه أو التي يمكن تعقلها بالكنهه،
كذا أفيد.
- () على ترتيب طبيعي، اعتبار الترتيب الطبيعي للتطبيق.
- () وأنّ الصورة الثانية إلى آخره. عطف على تناهي الأجزاء ومندرج تحت العلم، وكان
(كأنّ) هذه المقدمّة توطئة وتمهيد للمقدمّة الثانية؛ بمعنى أنّ الكسر لا يقع في الصور

والفصول إلا على وجه العموم والخصوص وأنه يقتضي التناهي كما بينه، والمراد بالترتيب الطبيعي ما يقابل الجعل الصناعي، ومحصله الترتيب الواقع في نفس الأمر مع قطع النظر عن جعل الجاعل. وللمقصود كما مرّ جريان التطبيق، والفرق بين هذا وبين ما سبق أنّ ما سبق استدلال على تناهي الأجزاء العقلية بتناهي الأجزاء الخارجية المعلوم بالتطبيق، وهذا استدلال على تناهي الأجزاء العقلية بكونها مترتبة في الواقع بالعموم والخصوص، والتطبيق كما يدلّ على تناهي الأمور المترتبة الموجودة في الخارج كذلك يدلّ على تناهي الأمور المترتبة الموجودة في الذهن.

() واحدة كما قال المصنّف: وكلّ فصل تامّ فهو واحد، والمقصود رفع احتمال وجود فصلين في مرتبة واحدة.

() وأنّ الكثير يقع فيها؛ أي في الفصول بل في أجزاء المهية مطلقاً.

() فقد علم تناهيه؛ أي بالتطبيق.

() قد مرّ الكلام عليه في الحاشية المعنوية بقوله: وقد استدلّ على وجود المهية لا بشرط شيء إلى آخره. وحاصله: أنّ الجزء الذي يكون ثابتاً للشخص الموجود في حدّ ذاته ويكون هذا الموجود به، هذا لو لم يكن موجوداً لم يكن هذا موجوداً لفرض أنّ ما به هو معدوم. وبعبارة أخرى كلّ ما هو جزء للذات الموجود موجود، نعم قد يكون الشيء جزءاً لمفهوم صادق على الموجود (في الخارج) ومعدوماً كالعمى فإنّه جزء لمفهوم الأعمى الصادق على هذا الأعمى.

وبالجملة، لا وجه لمنع كون الجزء العقلي (الفعلي) للذات الموجودة في الخارج موجوداً في الخارج، نعم الشأن في إثبات الصغرى فيما نحن فيه.

() لا يخفى أنّ الشخص إلى آخره. المقصود التنبيه على فساد السند وإن كان أخصّ لجواز تحقّق غرض آخر غير متبدّل ما دام الشخص باقياً، وقد نبّه السيّد السند على فساد هذا السند، بل يمنع وجه آخر وهو أنّه بعد تسليم كون ذلك الأمر جزء موجود من الشخص (قال) فالأولى أن يمنع كونه جزء من الشخص وإن كان جزءاً من مفهومه.

واعلم أنّ مختار السيّد السند (قدّس سرّه) أنّ تميّز الأشخاص بعضها عن بعض ليس بأمر زائد على المهية بل بنحو الإدراك، وحقّق ذلك بكلام (مطنب) وكأته اشتباه بين الجزئية في نظر الفعل (العقل) والتشخص والتمييز في نفس الأمر، ويظهر الفرق في نحو ذات العقل الأوّل فإنّه شخص فينفس الأمر وليس جزئها في نظر العقل، وها هنا بشكل آخر وهو أنّه مع تحقيقه (سواء). قال شارح المواقف: لما ذهب إليه الحكماء أنّ تميّز الشخص عن بني نوعه بالعوارض الخارجة عنه فإذا قطع النظر عنها وأخذ بدونها لم يبق ثمرة عن بني نوعه، فتأمّل في صحّة هذا وموافقة لتحقيقه.

() عند تبدّل الأعراض؛ أي في شخص واحد، وقوله: أو تشابهها أي في شخص بمعنى كونها عدم شيء لا بمعنى كونها معدومة فإنّ تشابه الأمثال فيه غير لازم فإنّ أفراد مهية واحدة نوعية ربّما يختلف في ذلك.

() بين لا يقبل المنع (ظاهر) اتّحاد الأمثال في الحقيقة فإذا كانت أحدها عدم شيء كانت حقائق الباقي أيضاً كذلك ولا يضرّ عدم تماثل التشخصات فلا يضرّ منع تماثلها، بل مستدرك دعواه في كلام المعلّل.

() فإنّ المفهوم منحصر في التشخص واللا تشخص، وهذا الانحصار مأخوذ في قوله: لكان

عدّ ما للتشخص أو اللاّ تشخص، فالأولى حذف هذه المقدّمة والاقتصار فيما سبق على أنّ التشخص لو كان عدمياً لكان عدماً لأمرٍ آخر.
خلاصة هذا التلخيص: أنّه لو كان كلّ شخص (تشخص) عدمياً لكان عدماً للتشخص واللاّ تشخص، وعلى التقديرين يكون نقيضاً لعدمه، وأمّا على الثاني فظاهر، وأمّا على الأوّل ففرض عدميّة التشخصات.
ثمّ إنّ نقيض العدمي وجودي فتكون التشخصات وجوديّة على تقدير كونها عدميّة، هذا خُلفٌ مع أنّه المطلوب.

فظهر أنّ دعوى تمثيل التشخصات مستدرك وأنّ منعه غير قادح في لزوم المطلوب.
() والجواب: أنّ منع التماثل ناظر إلى آخره، توضيح هذا المقام: أنّ العدمي فيقول المعلل وذلك التشخص إمّا عدمي أو ثبوتي إن حمل على ما يكون عدماً لأمر، والثبوتي على ما يقابله كما هو مقتضى الدعوى أنّ العدمي يلزم أن يكون عدماً لأمرٍ لم يتّجه منع تشابه الأمثال في الوجوديّة لكن لم يحتج الدليل حينئذٍ إلى دعوى تماثل التشخصات ولم يضرّ المعلل منع هذا التماثل إذ بعد تقدير كون كلّ تشخص عدمياً، ودعوى أنّ العدمي يلزم أن يكون عدماً لا يتصوّر الشقّ الثالث أعني كون ذلك التشخص ثبوتياً لهذا المعنى حتّى يحتاج إلى إبطاله دعوى تماثل التشخصات وتشابه الأمثال، وإن حمل على المعدوم والموجود احتمل بحسب الظاهر الترديد بينهما في ذلك الشخص حيث لم يكن العدميّة بهذا المعنى غير المفروض، وإن كان لازماً له فأمكن إبطال الثبوتية حينئذٍ بدعوى التماثل وتشابه الأمثال لكن يتّجه حينئذٍ منع تشابه الأمثال أيضاً أو (إذ) تشابهه ينافي الوجوديّة (الموجوديّة) غير لازم، فكلام الشرح على أيّ تقدير يشمل (يشتمل) على قصور (تصوّر) إلاّ أن يقال بعد اختيار الثاني إنّ كلام المعلل في التشخصات التي يتّصف بها الماهيات في نفس الأمر فإنّها التي يتصوّر دعوى وجودها واختلافها في الوجوديّة والمعدوميّة غير متصوّر، ضرورة أنّ الاتّصاف بالصفات العينيّة لا يتحقّق بدون وجود الموصوف كما مرّ غير مرّة.

هذا ما عندي في حلّ هذا المقام الذي استصعبه الأعلام حتّى تكلفوا فيه ما تكلفوا.
() وحينئذٍ يمكن منع تشابه الأمثال في حكم الوجود والعدم؛ أي بعد اختيار كون ذلك التشخص ثبوتياً ينافي هذا المنع أيضاً (ظاهر) أنّ الثبوتية حينئذٍ بمعنى الوجوديّة لا بمعنى أن لا يكون عدماً لأمر أو بعد فرض كون كلّ تشخص عدمياً وتسليم أنّ العدمي يلزم أن يكون عدماً لأمرٍ لا يتصوّر اختيار كون تشخيص ثبوتياً بالمعنى الثاني.
وبما قرّرنا ظهر اندفاع ما أُفيد من أنّ هذا المنع لا يتمشّي في التسليمات السابقة، وتّضح أنّ ما أُفيد في التوجيه أنّه ليس المقصود من هذا المنع القدح في الدليل، بل تقريره بأنّ غاية ما يتصوّر بعد تسليم المقدّمات المذكورة ليس إلاّ هذا المنع وأنّه لا يضرّ المعلل ولا ينفع المجيب تكلف مستغنى عنه مع أنّ العبارة يساعده أصلاً.

() وقد مرّ تحقيق ذلك في الشرح والحاشية في مبحث أنّ العلّية اعتباريّة.
() وإن كانت كليّة من حيثيّة أخرى؛ أي من حيث نفس مفهوماتها المنطبقة على كثيرين.
() أقول: هذا لا يتمّ في الحال الجوهرية. أقول: هذا الكلام إن قرّر نقضاً أتّجه عليه أولاً أنّ الكلام في الحال المشخص فإنّ المشخص لا يكون إلاّ كذلك كما لا يخفى (إن ضمّ) الكلّ إلى مثله لا يفيد التشخص، والحال الجوهرية المتقوم على المحلّ إنّما يحلّ في المادة وهي أمرٌ مبهم لا تشخص معيّن، وإن قرّر منعاً لم يسقط إلاّ ببيان الفرق بين الحال المبهم والمشخص و

إلا فيشكل جداً فإنه إن بنى الأمر على فرعية الاتصاف على وجود الموصوف لزم القول به مطلقاً، وإن بنى على الاستلزام لم يلزم التأخر في المعنيين أيضاً، وبالجملة فمن يدعي الفرق فعليه البيان والظفر للمانع، هذا مع احتمال أن يكون المحلّ في مرتبة حلول الحال المشخص لها غير متقدّم على الحال لم يتشخص بعد (سبب) الحال فلا ينفذ، ولعلّ السيّد السند (قدّس سرّه) على تقدير النقض أيضاً فيه نظر لجواز أن يتعدّد إلى آخره.

قلت: هذا نظر في ظاهر عبارة الشرح ولعلّ المقصود أنه لو كان نوع كلّ مادة منحصراً في شخصها لم يتعدّد أفراد الحقائق الحاصلة من حلول ما يحلّ فيها، وبالجملة كان كلّ شخص (تشخص) من المركّبات من الحال والمحلّ أيضاً نوعاً منحصراً في شخصه وأنه خلاف ما يقال (ظاهراً) واتفاقاً من تماثل بعض الأجسام، وحينئذٍ فالنظر ساقط وكأنّه إشارة إلى هذا. قال: فالأولى هذا وما أورده السيّد السند (قدّس سرّه) من أنه لو كان مادة كلّ تشخص نوعاً آخر منحصراً في تشخص واحد كما فرضه لزم أن لا ينقلب شخص إلى شخص آخر وهو باطل (ظاهراً) واتفاقاً.

أقول: فهو مع أنه غير مصادم لكلام الأستاذ (قدّس سرّه) أو (إذ) ليس بصدّد تصحيح الفرض (العرض) المذكور بل بصدّد منع الملازمة راجع إلى ما ذكره الأستاذ في الأولى، فإنهم إنّما ذهبوا إلى تشارك الأشخاص العنصريّة في الهيولى من (جهة) الانقلاب.

أقول: هذا ينافي ما ذكره في أصل الدليل إلى آخره، الفرق بين هذا وبين إيراد صاحب المواقف أنّ صاحب المواقف يجوز مثل ما قرّره في تشخص المواد في تشخص الصور أيضاً، و الأستاذ (قدّس سرّه) يدعي تناقضاً في كلامهم حيث نفوا أولاً كون علّة تشخص المحلّ أمراً حالاً فيه نفيّاً كليّاً وأثبتوا ثانياً هذا في الجملة في مادة المحلّ ولذا لا يندفع كلام الأستاذ (قدّس سرّه) بجواب الشارح إن صحّ.

ثمّ أقول: الظاهر أنّ جواب الشارح غير سديد؛ فإنّ قصد صاحب المواقف أنّه بعد قيام هذا الاحتمال لا حاجة إلى ما التزمه من كون تشخص المهيّات بموادّها، بل يجوز أن يكون لأموار وأعراض حالة فيها، وكون تلك المهيّات موادّها بالنسبة إلى تلك الأمور بالمعنى الأعمّ المراد ها هنا لا يضّرّ هذا وهذا ظاهر، فسقط ما زعمه من أنه لا يردّ ها هنا إلا الاعتراضات الواردة هناك، فلا تغفل.

ثمّ أقول: الأولى في الجواب أن يقال: المادة لا يتكثّر (تتكثر) بذاتها؛ إمّا لأنّها في ذاتها أمرٌ مبهم لا تشخص له أصلاً كما هو المشهور، وإمّا لأنّها متشخصّة بذاتها كما صرّحوا به في هيوليّات الأفلاك. ونقل عن المعلّم الأوّل في الحواشي الجديدة أنّ هيولى العناصر متّحدة بالشخص لكن يكون هذا التشخص والوحدة أمراً من جنس الوحدة الجنسيّة لا يزول بحلول الصور المتكثّرة فيها، وكيف كان فلا تحتاج إلى شخص (تشخص) سوى ذاتها حتّى يلزم تشخصها بما حلّ فيها. نعم، يتكثّر (تتكثر) عوارضها وما يتركّب منهما ويستند تكثّر العوارض إلى الاستعدادات المتعاقبة ويكون ما يتركّب منهما إلى تكثير الأعراض كما مرّ، قرّره بقوله (بقولهم) فالمادة مع كلّ عرض إلى آخره.

() بل إنّما يتكثّر عوارضها من الصور والأعراض.

() لا الحالة ما في نفسها كما جوزه صاحب المواقف.

() وليست تلك الأعراض متشخصّة للمادة كما التزمه في الجواب، فلزم التدافع.

والحاصل: أنّ كلاً من التدافع وإيراد صاحب المواقف كان ناشئاً من القول بتشخص المادة بما

حلّ فيها، فحيث لم يلزم ذلك لم يتّجه شيء منها لا على الجزاء لفساد المعنى حيث يصير المعنى هكذا؛ لو تمّ هذا لا يرد (ترد) الاعتراضات الواردة على هذا وفساده ظاهر واضح، وأيضاً فقوله ثمّ ذلك ويرد عليه الاعتراضات إلى آخره، كلام متناقض.

() والإيراد عليه بصيغة المصدر من باب الأفعال مبتدأ خبره الاعتراضات الواردة هناك، وفي بعض النسخ هكذا: ولا يرد أي وإن لم يتمّ هذا بردّ الاعتراضات الواردة هناك، والمألّ في الكلّ واحد.

() والمألّ واحد وهو أنّه لا يرد هناك اعتراض غير ما ذكره إلى آخره، قد عرفت ما فيه فتذكّر.

() جوهر أ بسيطاً ليس متقوّماً بما يحلّ فيه ولا مقوّماً لمحلّه، كلّ ذلك لكونه صادراً أوّل على ما سيجي في الشرح.

() فيصحّ التفريع المذكور في الشرح.

() وهو شائع، قال (قدّس سرّه) في الحاشية: ولذلك قيل إنّ كلامهم في إثبات العقول يشبه كلام الصوفيّة، انتهى. معنى من حيث البناء على الوجودان لا على البرهان.

() ولم تدّعوا امتناع جوهر غير جسماني مؤلّف إلى آخره، ولو وجد جوهر كذلك فيجوز تعدّد أشخاصه عندهم أيضاً .

() فيبقى الكلام في حصر إلى آخره، وهو ما أورد على الإمام في أوّل مبحث الجواهر.

() لا يخفى أنّه خلاف ما يحكم (تحكم) به البديهية، على أنّنا نقول هذا قول في الكلام في التشخّص وإن ضمّ الكلّ إلى الكلّ هل يفيد أم لا، لا في الجزئية في نظر العقل، وحينئذٍ فالاحتمال الذي جوّزه المانع يتّجه أوّلاً بعد في أن يحصل من انضمام كلّ إلى مثله هويّة تشخّصيّة ضميره في نفس الأمر عمّا عداه وليس ممّا ياباه البديهية، ولا مجال للبحث الآخر أيضاً، إلّا أنّ الشارح تسامح فعبر عن التشخّص بلازمه وهو امتناع فرض الشركة بمعنى كون الشيء بحيث لو أدرك بخصوصه لم يجوز الفعل اشتراكه بين كثيرين و الأمر فيه هيّن.

() وكذا يمكن فرض صدق الولود على جميع أفراد الطائر، وهذا الفرض يتضمّن فرض صدق الطائر الولود على تلك الأفراد.

() ألا ترى أنّ حينئذٍ ليس (سبب) بل ليس في من الأفراد إلى آخره. فإنّ العقل يجوز نظراً إلى مجرد مفهوم (ج) صدقه على (ج) ليس (ج) إنّما يابى عنه بواسطة مقدّمتين خارجيتين (بأ) أنّ (ج) ليس (ج) فرد لبعض (ج ب) إذ اجتماع النقيضين يستحيل وامتناعه عن هذا الصدق لأمر أجنبيّة لا يقدح في كونه مجوّزاً عنده مع قطع النظر عمّا سوى مفهوم (ج) على ما هو مناط الكليّة .

أقول: وبهذا التقرير يظهر سقوط ما أورده السيّد السند (قدّس سرّه) من أنّه إن أراد بفرض الصدق التجويز المعتبر في الكلّ وجوداً، وفي الجزئيّ عدماً، فلا (نمنع) أنّ كلّ ما يمكن فرض صدقه على كثيرين يمكن فرض صدقه على كلّ شيء، وكيف يجوز العقل صدق الشيء على نقيضه، وإن أراد به صحّة جعله بدخول لفظ إن كان في قوله إن كان هذا مشتركاً بين كثيرين كان كذا (م) لكن ليس ذلك مناط الكليّة و الجزئية لصحّة قولك إن كان زيد مشتركاً بين كثيرين كان كليّاً، وكذا ما أفيد من أنّ في هذه الكليّة نظراً، نعم بالنسبة إلى بعض الاعتبارات مسلم، وهذا المثال من هذا القبيل فإنّ الطائريّة والولوديّة لا يتنافيان تصويراً وتجويزاً، فالعقل يجوز في بادئ النظر صدق كلّ منهما على جميع أفراد الآخر من حيث

اعتبار مفهوم الآخر كما جاز من حيث الذات، وكذا قوله (ج) ليس (ج) من الأفراد العرضية أي التجويزية فحينئذٍ غير (م) وكونه من الأفراد التقديرية متضح (يتضح) أنه ليس من المبحث. قال: ولا يبعد أن يكون قوله فتأمل (ظاهراً) إشارة إلى هذا وإن كان خلاف المسموع منه (قدس سرّه).

أقول: أما أولاً: فلأن تعقل الكل لا يستلزم تعقل أجزائه له وأجزائه بالغا ما بلغ على التفصيل، وإن أريد تعقل الكل بالكلية بتفصيل أجزائه منعنا إمكان تعقل شخص كذلك. وأما ثانياً: فلأنه حينئذٍ لا يتحقق الشخص (التشخص) أصلاً، فضلاً عن أن يلزم تعقله تعقل مفهومات لا تتناهى وفيه نظر.

() بل بمعنى أنه كما أن بالوجود إلى آخره. أفيد أن وجود أشخاص في الممكنات غير معلوم التحقق بل هو ظاهر الانتفاء، وكون الشيء بالوجود يصير مبدأ الآثار غير متضح. أقول: كون هذا الوجود الخاص أمراً حقيقياً سوى الحصة غير لازم، والحصة لا شك فيها، وكون الوجود الخارجي مبدأ الآثار والأحكام مشهور بين الجمهور قد سبق توضيحه في بحث وجود الذهني.

() فالفاعل الذي يجعله موجوداً يجعله متشخصاً (تشخصاً) معنى بواسطة الوجود، وحينئذٍ يظهر وجه قوله بل كما أفيد أن قوله فالفاعل إلى آخره، ناظر إلى قوله إنما يتشخص بنحو الوجود، وقوله بل الوجود التشخصي متحدان ناظر إلى قوله بل تشخصه عين وجوده. () كان في حمله (جملة) مشخصاته أي مشخصات العرض؛ وذلك لاتحاد الوجود والتشخص، فعلة الوجود علة للتشخص لا محالة.

() فإنهم حصروا الممكنات في المقولات وقد تقرّر أن كل ما دخل تحت تلك المقولات يكون له ماهية نوعية (ظاهراً) أن المقولة عندهم جنس لجميع الأفراد الحقيقية الكائنة تحتها. () غير متعلق الوجود تعلق القيام والتدبير.

() لا يتصور تعددها وانتشارها بل يكون نوعاً منحصراً في شخص كالعقول العشرة.

() بل الأمر بالعكس كما سبق أنفاً من أن للموضوع تشخص العرض.

() إذا أدركنا بالحواس الظاهرة أو الباطنة كالخيال.

() على وجه التعقل لا بطريق الإحساس والتخيّل.

() على نحو التعقل الصرف (المقدس) عن شوائب التغير إلى آخره.

() هذا ناظر إلى توجيه آخر لكلام الحكماء ذكره بعضهم وهو أن علمه تعالى بالجزئيات ليس زمانياً يتغير بتغير المعلوم فليس في علمه كان وكائن وسيكون وهذا كما أن نسبته إلى جميع الأمكنة نسبة واحدة فلا يتصور بالقياس إليه قرباً وبعدهم وتوسطه، وهذا غير التوجه بأن المراد نفي الإحساس والتخيّل وإن فرض تلازمهما.

() فإن قلت: فعلى ما ذكرت من أن الإدراك على الوجه الجزئي يكون بالإحساس والتخيّل.

() شاهد ذاته وذوات سائر المجرّدات على الوجه الجزئي، فيه أن العلم الحضورى بالجزئيات لما كان علماً بها على الوجه الجزئي وقد تقرّر عند أكثر الفلاسفة أن علمه تعالى سلسلة الموجودات الحاضرة بذواتها عنده علم حضورى فكيف صحّ منهم نفي علمه تعالى بالجزئيات المادية على الوجه الجزئي وكون المراد نفي وجه جزئي من الوجه الجزئي هو الإحساس أو التخيّل فحسب بعيداً جداً.

قوله: ولا يلزم منه أن يكون (تقييد) الكل بالكل إلى آخره. حيث لا يلزم من تشخص كل من

الشيئين بالأخر كليهما ولا يفيد (يقيد) أحدهما بالأخر.
() حتى يلزم كون كل منهما علة لوجود الآخر بالذات على تقدير العينية، وحينئذ سيكون الدور ظاهراً.

() أو بالواسطة على تقدير التوقف فيكون دوراً مضمراً.
() وأيضاً ما ذكره في مثال إلى آخره. لم يرد به المعنى المشهور أعني الجزئي المذكور لإيضاح القاعدة فإن هذا قد ذكر للإثبات ومثله يسمى شاهداً ولهذا كانت المناقشة فيه مقبولة، فافهم.

() والجواب عن الإيرادين.
() كما في المثال المذكور وهو الطائر الولود أخصّ بما (مما) كان قبل التقييد فاندفع الإيراد الثاني، و إلا لزم أن يقيد بقاء الكل بالكلّي الجزئية فاندفع الأول أيضاً.
() سواء اتخذ بالخاء المعجمة أي لوحظ.

() وله نظائر إلى آخره. منها ما مرّ في مبحث القدم والحدوث الإضافيين بل هو بهذا الاعتبار كثير فقط أي نفس مفهوم الكثير لا أنه يتّصف به.

() وفيه بحث لجواز كونه بديهياً وسبباً (ما بوجه فتعرف) إلى آخره، وهذا أوفق بعبارة الشرح، وتذكير الضمير باعتبار كون الوحدة مصدراً، ثمّ البحث إنّما يتّجه على تعليل الشارح فكان الأنسب تعليق الحاشية عليه، ثمّ الظاهر - كما قال - أنّ المقصود بالتعريف في مثل ذلك وهو معرفة الكنه كما مرّ في الوجود والعدم، وحينئذ فليس طريق هذا الكلام إلا طريقة قول المصنّف بل المراد تعريف اللفظ وحمل التعريف على المطلق والاستثناء على المتصل وجعل الحصر إضافياً بالنسبة إلى التحديد كما أفاده (قدّس سرّه) أيضاً طريق توجيه العبارة، بل هو أولى لأنّ فيه طرقاتاً عن الظاهر بوجه، وفيما قدّمناه بوجهين أي العلم الإجمالي الكلّي ما يصحّ أن يكون معلوماً له كما قالوا إنّ ذاته تعالى علمه إجمالي أي وحداني لكل شيء، ثمّ إنّ مبدءاً لظهور التفاصيل أعني حصول الأعيان الممكنة بذواتها عنده، وكذلك هو العلم الإجمالي الجعل (بجعل) الإنسان بحسب تعلقاتها بالأشياء قيد لانكشافها عند العقل إمّا بذواتها أو بماهياتها أو (باشتمالها) على الخلاف وهذا قريب من قول المتكلمين أنّ العلم صفة ذات إضافة وغير بعيد وإن لم يكن مشتهراً في كتب المتأخّرين في تميّز العلم الإلهي، والله أعلم.
() فإنّه الفعل (العقل) بمعنى أنّه مرتبة علمه مستفادة من المبدئية لا بالمعنى المصطلح عليه في مراتب القوّة النظرية فإنّه من مراتب العلم التفصيلي.

() وإنّما التفصيل للنفس من حيث إنّها ليس فيه إشارة إلى (أي) النفس الناطقة إنّما تسمّى نفساً باعتبار كونها مبدءاً للعلم والعمل بتوسّط الآلات وأنّها (ذاتها) باعتبار كونها مبدءاً للتعلّل مع أنّها تسمّى عقلاً كما قالوا العلم حصول صورة الشيء في العقل، وهذا الإطلاق يناسب ما اشتهر من أول الجواهر المجرد في ذاته وفعله عقلي، وفي ذاته دون فعله نفسي وإن لم يكن إيّاه.

() إن أراد أنّها من العوارض الخارجية بأنّ الطرف (الظرف) قيد للعروض لا للوجود، ولا يخفى ما في كلامه من مقابلة المنع بالمنع وحمل كلام الشرح على الاستدلال، ثمّ بماء الإيراد عليه تعسّف.

() وإن أراد أنّ الموجودات الخارجية إلى آخره، بأن يكون الظرف قيداً للوجود لا للمعروض، هذا وقال السيّد السند (قدّس سرّه) من الأمور العلية التي لا شبهة فيها أنّ بعض الموجودات

واحد في الخارج، وبعض آخر كثير فيه فيصدق أنّ بعض الموجودات واحد في الخارج وبعض آخر كثيرٌ فيه فيصدق القضيتان خارجيّة، وهذا منافٍ لأنّ يكون (يكونا) من المعقولات الثانية عند المتأخّرين كما صرّح به في الحواشي الشريفة الشريفة على شرح المطالع. نعم هذا لا ينافي المعقول الثاني حسبما حقّقناه يعني العوارض الفعلية أي الانتزاعية التي لا (اتحاد) (نماء) بها أمر في الخارج أي لا يكون مبدءاً موجوداً فيه.

أقول: أمّا تحقيق المعقول الثاني فقد سبق الكلام فيه، وأمّا صدق القضية خارجيّة فالقدر الضروري أنّ بعض الموجودات في الخارج واحد مثلاً، وأمّا أنّ صدق الواحد عليه في الخارج فليس أوضح من كون صدق الموجود الممكن عليه في الخارج وقد قرّر وعدم كونه في الخارج فكيف يسمع دعوى البداهة في خلافه.

() والتحقيق أنّ زيدا الموجود في الخارج إلى آخره. لما كانت الوحدة والكثرة والجزئية والكثية وغير ذلك عدّوها من المعقولات الثانية، والشارح بحث في أمثال ذلك أراد (قدّس سرّه) أن يشير إلى تحقيق الأمر على الإطلاق وأورد على الكلام في مثال الجزئية ليقاس البواقي ومنها هذه الوحدة والكثرة المبحوث عنها هنا عليهما، وإتّما خصّ الجزئي من بينها بالبحث ههنا لزيد ارتباط ومناسبة لها بالوحدة فإنّ الوحدة والتشخص متساويان، والتشخص والجزئية أيضاً متساويان.

هذا غاية ما أفيد في توجيه هذا المقام، وطريق المناقشة فيما نحن فيه أن يقال: إن أريد بالوحدة كون الشيء بحيث إذا حصل عند العقل انتزع عنه معنى عدم الانقسام فهي من لواحق الوجود الخارجي أيضاً، وإن أراد بها كون الشيء منتزعا عنه بالفعل ذلك المعنى وموصوفاً بالفعل به فهي من لواحق الوجود الخارجي والذهني فقط وكذا الكثرة.

واعلم أنّ مراده (قدّس سرّه) يكون هذه الحيتية وأمثاله من العوارض الخارجية كون الموضوع في الخارج بحيث يصحّ أن ينتزع عنه هذه، لا بمعنى انضمام كما في السواد والجسم، وقد سبق أنّ العرض يعمّ (القبيلين).

أقول: فلا يرد أنّ الحيتية المذكورة أمرٌ انتزاعي عقلي فكيف يكون من لواحق الوجود الخارجي.

() فهي من لواحق الوجود الخارجي أيضاً؛ أي لا يختصّ عروضها بالوجود العقلي فقط بل يكون من لواحق المهية من حيث هي هي، (ظاهراً) أنّ المهية في الخارج وكذا في الذهن تكون بتلك الحيتية.

() وعبارات القوم مشعرة بالمعنى الثاني.

() ولذا حكموا بكونها من المعقولات الثابتة (الثانية).

() أو اشتراكهما في موضوع واحد بأن موجوداً فيه معاً لكن من الجهتين.

() يلزمه لا محالة إمكان أن يصير معلوماً، هذا ناظر إلى التعاقب.

() أو لكون (يكون) هناك موضوع مشترك إلى آخره. عطف على يكون الموضوع أي حتّى يكون موضوع مشترك البتّة، وهذا ناظر إلى الاشتراك، والمقصود حتّى يلزم أحد الأمرين، والحاصل أنّه ليس شيء منهما لازماً فإنّ المبدأ الأوّل مع سبب ويمتنع اتّصافه بالمسببية تعاقباً واشتراكاً، وقوله: وإن كان العلة إلى آخره، إشارة إلى أنّ المتضايقين وإن كان فيهما الاشتراك ممّا يزايل غالباً لكن لا يلزم منهما ذلك ولا المعاقبة، وإذا لم يلزم التعاقب والاشتراك في موضوع واحد شخصي في المتضايقين مع كونهما مجتمعين في الأغلب في

موضوع واحد من جهتين فبالأولى أن لا يلزم في غيرها من أقسام المتقابلين، فهذا هو خلاصة العقل (وفذلكة) الكلام.

() فيه مناقشة حاصلها: اتحاد الدليلين في المأل وهو نفي تقابل الوحدة والكثرة بالذات لانتفاء تعاقبهما في الواقع لا فرض التاقب، والثاني ينفي فرضه أيضاً، وهذا القدر من الفرق كافٍ في مغايرة التقريرين.

() أشخاصاً متعدّدة من الإنسان، لم يُقَلَّ من زيد وإن كان هو الظاهر على قياس قوله منهما (ذلك الماء) بعينه ليتأتى بحسب الظاهر السؤال المعنون بقوله: فإن قلت، فتحقق الأمر في الجواب ببيان الفرق بين كثرة الأفراد وكثرة الأجزاء وأنّ مقابلة الوحدة الشخصية وهو الأولى التي يجوز الفعل (العقل) عروضهما لمعروض الوحدة الشخصية بعينه هي الثانية فإنّ هذا مع وضوحه ممّا غفل عنه أعلام ويزلّ فيه أقدام.

() وادّعاء (البداهة) في المقدّمة المبني عليها وهي أنّ المياه الحاصلة بعد التفريق مغايرة للماء الواحد الذي كان قبل، وبالجملة أنّ الجسم الواحد لا يصير كثيراً مع بقاء هويّته.